



التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

لتابع صفة الصَّلَاة مع الأسئلة

(الشيخ لم يراجع التَّفْرِيعَ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطَّبَاعِيَّة والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ((ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيَشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى)).

[الشرح]

قال: ((ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا))، أي في التَّشَهُّد، سواء كان الأوّل، أو كان التَّشَهُّد الَّذِي قَبْلَ السَّلَام، ولم أقل: «الأخير»؛ لأنَّ «الأخير» لا يُسَمَّى: «أخيرًا» عند فقهاءنا إِلَّا أن يكون قبله تَشَهُّدٌ، فلا يُسَمَّى الشَّيْءُ: «أخيرًا» عندهم إِلَّا أن يكون قبله شيءٌ من جنسه. وهذه ينبنى عليها حكمٌ فقهيٌّ قد نشير إليه في محله - إن شاء الله.

قال: ((ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا))، وتقدّم معنا صفة الافتراش، وهذا جاء من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أيضًا.

قال: ((وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى))، دليل ذلك ما ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ قَبَضَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ».

ثلاثًا وخمسين ما معناها؟

أولًا هناك حسابٌ عند العرب؛ أَنَّهُمْ يجعلون الأرقام بالأيدي، فكلُّ رقمٍ له حركةٌ باليد، ومَنْ بسطه مَن ألف وأطال القَلَقَشْنَدِيُّ في «صبح الأعشى».

ووقفت على رسالة لبعض المعاصرين جمعها وفصلها بالرَّسْم للتَّوضيح.

فثلاثةٌ وخمسين ما معناها؟ ثلاثةٌ وخمسين هي الَّتِي فهم منها العلماءُ أن يقبض الخِنْصَرَ

والبِنْصَرَ، ويحلق الوسطى والإبهام، بهذه الصُّورة^(١) بأن يجعلها على شكل حلقة.

(١) فعل شيخنا - حفظه الله - الهيئة.

وإذا قلنا: إنه ثلاثٌ وخمسون فيشير إشارةً بالسَّبَّابة فيجعلها مشارًا لها، لكنَّها منخفضةٌ غير مرتفعةٍ، يشير إشارةً منخفضةً؛ لأنَّ في الرواية الأخرى: «أَنَّهُ يُحَلِّقُ خَمْسِينَ»، يحلِّقُ خمسين أي يقبض الخنصر والبِصْر والوسطى، ويحلِّقُ السَّبَّابة مع الإبهام، هكذا تكون خمسين، ثمَّ يشير بها عند الإشارة، لكن المشهور أَنَّهُ يحلِّقُ الوسطى مع الإبهام.

عندنا في هذه الجملة عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: في قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذِهِ)، قوله: (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذِهِ)، السُّنَّة في كلِّ جلوسٍ أن تكون اليدان على الفخذ، فأما اليد اليسرى فَيُسْتَحَبُّ أن تكون على آخر الفخذ من جهة الركبة، وأن تكون مدودةً مضمومة الأصابع في كلِّ جلوسٍ. وأما اليد اليمنى فإن كانت الجلسة بين السجدين فَيُسْتَحَبُّ أن تكون مبسوطةً، وأما إن كانت [في] التَّشَهُّد؛ سواءً الأوَّل أو الأخير، أو التَّشَهُّد الَّذي يسبق السَّلام فَإِنَّهُ حينئذٍ يُسْتَحَبُّ فيها الهيئة التي أوردتها المصنّف.

والدَّلِيل قالوا: لأنَّ الَّذي جاء من حديث ابن عمر وغيره إِنَّمَا كان مقيّدًا بالتَّشَهُّد، وما عدا ذلك فالأصل عدم القبض، وهذا الَّذي فهمه جماعةٌ من أهل العلم: أنَّ الأصل عدم القبض في هذا الموضع، إذ إعمال كلام الرَّاوي أَوَّلَى من إهماله، فَإِنَّهُ قد ذكر: «فِي التَّشَهُّد»، والصَّحَابِيُّ أعلم؛ فلو أراد كلَّ جلوسٍ لقال: «فِي جُلُوسِهِ»، والصَّحَابِيُّ يعلم أنَّ كلامه هذا - والرَّاوي الَّذي بعده نقله - ينبني عليه الحكم فينقلونه بنصّه.

المسألة الثانية: في قوله: (وَيَشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ)، المُسْتَحَبُّ الإشارة دون التَّحريك، وإِنَّمَا يشير، فيشير بها إشارةً، هي كانت ثابتةً ثُمَّ يشير بها إشارةً؛ لأنَّه كان يشير ثلاثًا وخمسين، ثُمَّ بعد ذلك يشير بها إشارةً.

قوله: **(في تَشْهَدِهِ)**، متى تكون الإشارة؟ قالوا: في التَّشَهُّد عند ذكر الله ﷻ؛ الدليل ما جاء في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن الزُّبَيْر: **«يَدْعُو بِهَا»**، يدعو بها أي عند ذكر الله ﷻ، فكل موضع ذَكَرَ فيه الله ﷻ فَإِنَّهُ حينئذٍ يشير به إشارةً من غير تحريكٍ.

هنا مسألةٌ أشكلت على بعض المتأخِّرين ما المراد بذكر الله ﷻ؟ هل هو ذكر لفظ الجلالة وحده، وهو لفظ «الله»؟ أم ما يلحق به؛ كلفظ «اللَّهُمَّ» فيكون الدُّعاء يحرِّك عندها؟ أم حتَّى وإن كان هناك ضميرٌ «كَمَا صَلَّيْتَ»؟ وهكذا.

فالمسألة مشكّلةٌ، وذكر بعض المتأخِّرين أَنَّهُ لم يجد فيها كلامًا إلَّا ما ذكره ابن نصر الله في حواشيه؛ فَإِنَّهُ ذكر أَنَّ الإشارة إِنَّمَا تكون عند ذكر لفظ الجلالة «الله»، دون «اللَّهُمَّ»، ودون الضَّمير.

وبناءً على ذلك فَإِنَّهُمْ قالوا: لا يُوجَد إلَّا أربعة مواضع فقط فيها إشارةٌ؛ وهي:

- «التَّحِيَّات لله» هذا الموضع الأوَّل.

- «ورحمة الله» هذا الثاني.

- «وعلى عباد الله» هذا الثالث.

- «أشهد أن لا إله إلَّا الله» هذا الموضع الرَّابِع.

ما عدا ذلك فلا يُوجَد فيه ذكر لفظ الجلالة، وهذا رأي ابن نصر الله.

الحقيقة الجزم بأنَّه هو المذهب يحتاج إلى تأمُّلٍ، والمسألة تحتاج إلى تأمُّلٍ دقيقٍ، وظاهر النَّص أَنَّهُ: **«يَدْعُو بِهَا»**، أي عند كلِّ دعاءٍ، فيكون عند ذكر الله ﷻ ولو بلفظ: «اللَّهُمَّ»، وخاصةً أَنَّهُ لا يُوجَد نصٌّ في هذه المسألة إلَّا ابن نصر الله، ومن الصَّعب الجزم بأنَّ كلام ابن نصر الله هو المذهب.

قال: **(وَيَبْسُطُ اليُسْرَى)**، أي في كلِّ جلسةٍ، سواء كان تشهُّدًا أو غيره.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هَذَا هُوَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

[الشرح]

هذا هو التشهد الأول، يقول فيه: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)، «التَّحِيَّاتُ» جمع: «الحياة»؛ فَإِنَّ الحياةَ كُلَّهَا لِلَّهِ ﷻ، ومنه ﷻ الحياة، فعندما تقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أي أَنَّ كمال الحياة له سبحانه، فهو الأكمل حياةً، فلا يموت جَلَّ وعلا، ولا تنقص حياته، وليست حياته بحاجةٍ لأحدٍ من خلقه جَلَّ وعلا، كما أَنَّ منه جَلَّ وعلا الحياة.

إِذَا التَّحِيَّاتُ تشمل اسمين من أسماء الله ﷻ: «الحيُّ»، و«المحيي»، ف«الحيُّ» صفةٌ ذاتيةٌ له، و«المحيي» صفةٌ فعليةٌ من أفعاله جَلَّ وعلا، فيخلق ما يشاء، ويحيي ما يشاء ويميته جَلَّ وعلا، فعندما نقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أي أَنَّ الحياة له سبحانه، إذ عادة الناس أَنَّهُمْ يدعون لشخصٍ بالحياة؛ فيقول: مدَّ الله في حياتك، وفي عمرك.

وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّكَ تقول: إِنَّ الحياةَ لِلَّهِ ﷻ، وَأَمَّا مَا يدعو ويقول به بعض الناس: تحيَّاتي لك، فَإِنَّ قصده ليس أَنَّ حياتي لك، وَإِنَّمَا دعائي -هذا هو مؤدَّى كلامه- دعائي بمدِّ الحياة تكون لك، وهذا معنى تحيَّاتي لك، أو خالص التَّحِيَّةِ لك، أي خالص دعائي بالحياة يكون لك بذلك؛ إِذْ مِنْ خصائص الله ﷻ أَنْ تكون الحياة له، وَأَمَّا التَّحِيَّةُ لغيره فَإِنَّهَا سُؤَالٌ بالدُّعَاءِ بطول الحياة.

(وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ)، الصَّلَوَاتُ هي الصَّلَوَاتُ الخمس، أو مطلق الصَّلَوَاتُ، أو

الدُّعَاءُ.

(وَالطَّيِّبَاتُ)، إن ثبت حرف «الواو» فتكون مغايرةً، وإلَّا ففي بعض ألفاظ الحديث: **«الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»** والطَّيِّبَاتُ تشمل جميع الأعمال الصَّالحة؛ ومنها الذكر، وقد جاء في بعض الأخبار: أَنَّ «الصَّلوات الطَّيِّبَات» هي الكلمات الَّتِي هي الباقيات الصَّالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) الدُّعاء من المؤمنين للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلَام، أي السَّلَامَة في بدنه في حياته، والسَّلَامَة لِعِرْضِهِ بعد وفاته ﷺ، والسَّلَامَة لِسُنَّتِهِ ودينه، فالمسلم والمؤمن إذا سلَّم على النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يدعو له بالسَّلَامَة.

(أَيُّهَا النَّبِيُّ) طبعًا هنا استحضارٌ للدُّعاء، وليس دعاءً للنَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّكَ تدعو الله ﷻ تقول: السَّلَام عليك من الله ﷻ، فَأَنْتَ تدعو الله ﷻ، وَإِنَّمَا تستحضر من يُدْعَى له؛ ولذلك يقول الفقهاء: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا دَعَا لِمَنْ هُوَ أَمَامَهُ يستحضر في قلبه ما لَا يستحضره إِذَا كَانَ بعيدًا، فالدُّعاء عند القبر لصاحب القبر فيه ميزةٌ واحدةٌ غير العظة؛ أَنَّ المرءَ يستشعر أَنَّ قَرِيبَهُ - أَبَاهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - أَنَّهُ مَيِّتٌ، فيخلص في الدُّعاء؛ لَأَنَّهُ مستحضرٌ ذَلِكَ الشَّيْءَ، كَذَلِكَ هُنَا فَأَنْتَ تستحضر النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي

وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَوْجُودًا، وَلَيْسَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَخَاطَبُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْضَارٌ. لذلك.

قال: **(وَرَحْمَةُ اللَّهِ)** رحمته جَلَّ وعلا على النَّبِيِّ ﷺ، وعلى ملَّتِه بعده.

(وَبَرَكَاتُهُ)، أي بركته على النَّبِيِّ ﷺ، وعلى سُنَّتِهِ وشرعه.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) نفس الشَّيْءِ دعاءٌ علينا، **(وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)**، وقد جاء في بعض الأخبار أَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ عَمَّتْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي الْأَرْضِ، فَتَشْمَلُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَشْمَلُ الْآدَمِيَّينَ، وَغَيْرَهُمْ.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، هذا الحديث أو التَّحِيَّات -

وهو التَّشْهَدُ الأوَّل - ورد عن النَّبِيِّ ﷺ بأكثر من صيغة؛ ولكن نصَّ الإمام أحمدُ على أنَّه يختار هذه الصَّيغة الَّتِي جاءت من حديث ابن مسعودٍ (رضي الله عنه)، وهذه أفضل الصَّيغ، وهي الَّتِي في الصَّحِيحِينَ.

لكن الواجب منها جملٌ، ويجوز إسقاط بعضها؛ الواجب من هذه الجمل هي كلمة «التَّحِيَّات لله»، و«سَلامٌ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ» من غير «أَل»، «أَل» هذه مستحبةٌ، وليست واجبةً، «ورحمة الله»، وعندهم: «رحمة الله» واجبةٌ، «سَلامٌ علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

هذا هو الحدُّ الأدنى الَّذِي يجزئ؛ قالوا: لأنَّه أقلُّ ما ورد في حديث ابن مسعودٍ. إذا الَّذِي عندهم يكون مستحبًّا أمران:

- زيادة: «والصَّلوات والطَّيَّبات» أو يجوز له أن يقول: «والصَّلوات الطَّيَّبات».

- زيادة: «أَل» في السَّلام الأولى والثَّانية.

- زيادة: «وبركاته».

- زيادة: «أشْهَد» الثَّانية، ليست واجبةً.

- وزيادة: «عبد» الَّتِي هي: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ» هذه ليست بواجبةً.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»)، هذه الصَّلَاة الإبراهيميَّة، وهي ركنٌ كما سيأتي بعد قليل.

وقد ذكر المصنِّف أصحَّ الأسانيد الَّتِي نصَّ أحمدُ على اختيارها، جاءت من حديث

كعبٍ، وهي الصَّيغة الَّتِي أوردها المصنِّف، وهي أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)، بدون زيادة: «إِبْرَاهِيمَ»، (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

إِذَا الْمُسْتَحَبُّ وَأَفْضَلُ الصَّيَغِ هَذِهِ الصَّيَغَةُ، بِالْإِثْنَانِ ب: مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، وَهِيَ الْمُسْتَحَبَّةُ.

عندنا هنا [خمس] مسائل:

المسألة الأولى: في معنى هذا الحديث، قول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** هي دعاء من المسلمين للنبي ﷺ بالرفعة في حياته، وبعد وفاته في الدرجة، والرفعة لدينه وشرعه وسنته ﷺ.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَنَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ -وَلَمْ أُبْحَثْ حَقِيقَةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ- عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْآلِ» فِي هَذَا الدُّعَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَتْقِيَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ صَلَّيَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ تَبَعُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ مَا جَاءَ عِنْدَ تَمَّامِ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَنْ آلُهُ؟ قَالَ: **«كُلُّ تَقِيٍّ»**.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَالِكًا نَصَّ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَحْمَدُ نَصَّ فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ» وَوَقَفَتْ عَلَى كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِ«الْآلِ» هُنَا الَّذِينَ يُدْعَى لَهُمْ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ.

فَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَاتَّبَعُوا سُنَّتَهُ، وَمِنْ صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَرْفَعُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ فُقَهَاءَنَا يَقُولُونَ: لَوْ أُبْدِلَ «آلَ» بِ«أَهْلٍ» لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَخْتُلُ حِينَئِذٍ بِنَاءً عَلَى الْمَعْنَى؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي النَّصِّ، لَمْ يَرِدْ: «عَلَى أَهْلِهِ»، نَعَمْ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»** فَالْعُطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، فَدَلَّ عَلَى الْمَغَايِرَةِ بَيْنَهُمَا.

قال: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ...)، إلى آخر الحديث، وهو واضح.

عندنا هنا المسألة [الثانية]: أَنَّ الواجب في الصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ، أو الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جملةً واحدةً فقط؛ وهي أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، أو «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ»، هذا هو الذي يسقط به الوجوب، وما عدا ذلك فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

[المسألة الثالثة]: ذكرتها قبل قليل؛ أَنَّ أَفْضَلَ صِيغِ الصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ هُنَا، وفي الجنَازَةِ، وفي خارجها؛ هي الصَّيْغَةُ الَّتِي أوردَها المصنِّفُ، وهي الَّتِي نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا أَصَحُّ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

المسألة [الرابعة]: أَنَّ نَقُولَ: كُلُّ صَلَاةٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أو من غيره كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

لكن -وهي المسألة الأخيرة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّلْفِيقُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ، أو بَيْنَ صِيغِ التَّحِيَّاتِ، لَا يَجُوزُ التَّلْفِيقُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِاللَّفْظِ كَمَا وَرَدَ.

لَأنَّ هُنَاكَ قَاعِدَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّلْفِيقِ: أَنَّ التَّلْفِيقَ قَدْ يَجُوزُ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَكِنَّهُ لَا

قاعدة

يَجُوزُ فِي الْأَقْوَالِ.

فَلَا تَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الزَّكَايَاتُ)؛ فَتَجْمَعُ بَيْنَهَا جَمِيعًا، لَا يَصَحُّ، وَإِنَّمَا تُورِدُ كُلَّ حَدِيثٍ بِمَا وَرَدَ فِيهِ.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

[الشرح]

قال: (وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، هذا لما ثبت في «صحيح مسلم»، وقد جاء من حديث طاووس بن كيسان أن طاووس كان يأمر ابنه إذا ترك هذا الدعاء أن يدعو به، وهو من أكد الدعاء الذي يُقال بعد التَّحِيَّاتِ، وقبل السَّلام.

قال: (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)، وهو كثير، ومما ورد: ما جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وجاء أيضًا أدعية أخرى نقلها أحمد، وهي كثيرة.

قال: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)، بمعنى أنه يبدأ بالسَّلام عن يمينه، والسَّلام الواجب إنما هو اللَّفْظُ، وأمَّا الالتفات فسنة، والسُّنَّةُ في اللَّفْظِ أن يبتدئ بالسَّلام مع الالتفات، ليس قبل الالتفات، وإنما يكون مع التفاته، فيكون ابتداء السَّلام مع ابتداء الالتفات، وانتهائهما مع انتهائهما.

قال: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

[المسألة الأولى:] جملة: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، والجملة الثانية: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، كلاهما واجبة،

وبناءً على ذلك فإنه لو نقص: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، فإنه حينئذٍ لم تصحَّ صلاته، يجب عليه أن يأتي بهذه الجملة؛ إلا في موضع واحد، وهو في صلاة الجنابة فتسقط؛ لأنَّ صلاة الجنابة يسقط فيها أحكام، فإنَّ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِيهَا لِلْمَسْبُوقِ تَسْقُطُ، وسيأتي في محله -إن شاء الله.

المسألة الثانية: زيادة: (وَبَرَكَاتُهُ) وردت في بعض ألفاظ الحديث؛ لكنّها ضعيفةٌ، ولذلك اختار أحمدُ أنْ زيادة: (وَبَرَكَاتُهُ) خلاف الأولى، ليست مكروهةً، وإنّما هي خلاف الأولى، مَنْ أتى بها صحّت صلاته، ولم يأت بمكروهٍ، وإنّما الأفضل والأتمُّ ألا يأتي بها؛ لأنّ فيها نكارةً. قال: (وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)، أي ويفعل عن يساره مثلما فعل عن يمينه.

لكن السّلام عن اليسار يخالف السّلام عن اليمين من جهات:

الجهة الأولى: ما تقدّم معنا أنّ الجهر بالسّلام على اليمين مُستحبٌّ، وأمّا الجهر بالسّلام على اليسار فجائزٌ.

ينبغي عليه أنّ الإمام إذا سها فلم يجهر بالتّسليمة الأولى فإنّه حينئذٍ يجوز له سجود السّهو، وأمّا إذا جهر بالتّسليمة الأولى، وسها فلم يجهر بالتّسليمة الثانية فلو سجد سجوداً سهوً بطلت صلاته؛ لأنّ ترك المباحات يبطل الصّلاة سجود السّهو لها، وسيأتي -إن شاء الله.

[الجهة الثانية] في الفرق بين التّسليمة الأولى والثانية: في قضية الوجوب، وسيأتي -إن

شاء الله -خلافٌ سائير له في محله بعد قليل.

[الجهة الثالثة:] في صفة الالتفات، ففقهائنا يقولون: يُستحبُّ أن يلتفت عن يمينه وعن

شماله، وأن يكون الالتفات إلى شماله أشدّ من التفاته عن يمينه، وقد جاء في ذلك حديثٌ عند ابن ماجه؛ حديثُ عمارٍ: «أَنَّهُ التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى بَانَ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ شِمَالِهِ حَتَّى بَانَ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ وَالْأَيْمَنِ مِنْ شِدَّةِ التَّفَاتِهِ».

وهذا الحديث سأل الترمذي عنه محمد بن إسماعيل البخاري في «العلل الكبير»؛ فيبين أنّه لا يصحُّ رفعه، وإنّما هو موقوفٌ، ومثل هذه الموقوفات في الغالب أنّ لها حكم المرفوع، فإنّه حينئذٍ يكون له حكم المرفوع، ولذلك استحبوا أن يكون الالتفات للشمال أشدّ.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا).

[الشرح]

قال: (وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا)، أي بدون رفع اليدين، وهذه المسألة أريد أن تنتبهوا لها؛ لأنّها مسألة تحتاج إلى تنبيه.

قال: (بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ)، أي بعد انقضاء التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وعند الانتقال بين الركنين، وهذا واضح، رفع اليدين ورد عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله أنّه رفع في ثلاثة مواضع، وورد عنه أنّه رفع في أربعة مواضع، والحديثان كلاهما في الصَّحَّاحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث غيره.

أمّا الثلاثة مواضع فلائها وردت في الحديثين فلذلك نعمل بها، وهي:

- عند تكبيرة الإحرام.
- وعند الهوي للركوع.
- وعند الرّفع.

بقي الموضع الرَّابِع وهو: عند القيام من التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، جاء عن الإمام أحمد أنّه قال: «تفرّد برفعه عبد الأعلى، وإنّا هو موقوفٌ على ابن عمر».

فأحمد رحمته الله أعلّ هذا الحديث - حديث ابن عمر وحده - بأنّه قد تفرّد به عبد الأعلى، - وهو في «مسلم» هذه الزيادة، بل في «البخاري» - وأنّ غير عبد الأعلى إنّما يجعل الرّفع من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الإعلال لا يقتضي عدم المشروعية، بل هي مشروعة، وإنَّما التأكيد على الثلاثة الأول.

ابن القيم رحمته الله في جزئه المطبوع هذا «في رفع اليدين» أتى بلفظٍ عن الإمام أحمد؛ قال فيه: إِنَّهُ وَهْمٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَرْفُوعًا، وَقَدْ جَاءَ مِنْ بَعْضِ طَرُقِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ».

ورُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وعلى العموم فالإمام أحمد إنما أعلَّ حديث ابن عمرَ من طريقٍ معيَّن، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أنَّ بعض النَّاسِ لا يفهم كلام الإمام أحمد؛ من جهة أنَّ أحمدَ قد يُعَلِّلُ طريقًا ولا ينفي ذلك ثبوته من طريقٍ آخر، فأحمدُ لم يُعَلِّلْ جميع طرق الحديث.

والحديث يحتاج إلى تتبُّع، وإن كان ابن القيم قسى على الإمام أحمد في هذه العبارة التي ذكرتُ لكم قبل قليل، والكتاب مطبوعٌ لابن القيم.

لكن الذي يهْمُنَا أَنَّ فُقَهَاءَنَا لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهَا غَيْرُ مَسْنُونَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ جَائِزَةٌ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا، أَرَادُوا أَنْ يُوَافِقُوا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَقَلَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ: «وَلَمْ يَرْفَعْ فِي غَيْرِهَا»، فَأَرَادُوا أَنْ يُوَافِقُوهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ «الْإِقْنَاعِ» ذَكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ.

وعلى العموم فإنَّنا نقول: هي بين المباحة وبين المستحبة، لكن استحبابها يكون دون ذلك.

هنا مسألةٌ نُسَيِّئُهَا تَعَلُّقٌ بِالتَّكْبِيرِ، الْآنَ تَذَكَّرْتُهَا: كُلُّ مَوْضِعٍ يَرْفَعُ الْمِرَّةَ فِيهِ يَدَيْهِ فَقَهَاؤُنَا يَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ، أَيْ يُنْزِلُ لَهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَضْوٍ لِمَحَلِّهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْبِضُ، فَإِذَا كَبَّرَ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكْبُرُ لِلْمَوْضِعِ الرَّابِعِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا أَنْزَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْضُهَا.

إذا هذه المسألة التي أريد أن ننتبه لها الآن أنه يكون هذا الشيء.

قال: (وَصَلَّى مَا بَقِيَ بِالْحَمْدِ فَقَطُّ) أي ويصلي الركعة الباقية - الثالثة والرابعة -

(كَالثَّانِيَةِ)، أي كالركعة الثانية التي سقط من وجوبها عن الركعة الأولى أربعة أمور وهي:

- تكبيرة الإحرام.

- وتجديد النية.

- والاستعاذة.

- والاستفتاح.

يصلّيها تمامًا مثلها، لكن بدون قراءة سورة بعد «الفاتحة».

قال: (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا)، يعني أنه يجلس على هيئة المتورّك، كيف صفة

المتورّك؟

المتورّك له صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يجعل رِجْلَهُ اليسرى تحت ساقه، فتكون بين ساقه وبين الأرض،

وهذه هي الصُّورة الأشهر عند الفقهاء.

الصُّورة الثانية: أن يجعل باطن رِجْلِهِ اليسرى تحت فخذ الأيمن، أي بين الفخذ وبين

السَّاق، يعني يجعل باطن الرِّجْلِ تحت الفخذ، فتكون بين الفخذ وبين السَّاق.

الصُّورة الثانية ذكرها الخرقى، وقد ذكر الموفق ابن رجب^(١) أن كليهما حسن؛ لأنَّ النَّصَّ

يحتمل الصُّورتين، وكلاهما يحتمله النَّصُّ، فيكون وراثًا، وعلى ذلك فإننا نقول: يجوز كلا

صُورَتَيِ التَّوَرُّكِ، وأمَّا الرِّجْلُ اليمنى فتكون مفترشة^(٢).

(١) هكذا في المسموع.

(٢) لعلها: (منصوبة).

قال: **(وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ)** في كلِّ ما سبق، **(لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا)**، أي في ركوعها وسجودها،

فلا تجافي.

قال: **(وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا)**، المرأة في الصَّلَاة في جلوسها سواء في الجلسة

التي فيها تشهد، أو الجلسة التي بين السَّجْدَتَيْنِ؛ جلوسها له ثلاث [صور]:

- جلوسٌ مُسْتَحَبٌّ.

- وجلوسٌ جائزٌ.

- وجلوسٌ مكروهٌ على المذهب.

[الصُّورَةُ الْأُولَى:] فَأَمَّا الْجُلُوسُ الْمُسْتَحَبُّ عَنْدهم ما ذكره المصنِّف: **(وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي**

جَانِبِ يَمِينِهَا)، فلا تجلس لا على رِجْلِهَا الْيُمْنَى، ولا على رِجْلِهَا الْيُسْرَى، وإنما تسدلهما معاً،

فتكون مائلةً بعض الشيء؛ لِأَنَّهَا سَدَلَتْ رِجْلَيْهَا وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عَنْدهم.

وقد جاء فيه غير حديثٍ من حديث أم سلمة وغيرها (رضي الله عنهما).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ الجائزة عندهم قالوا: يجوز للمرأة أن تصليَّ متربَّعةً، فالمتربَّعة جائزة،

وبعضهم يقول: هو من باب الْمُسْتَحَبِّ، وقد جاء أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) كانت تتربَّع في

صلاتها، وهذه صلاة نساء النَّبِيِّ ﷺ، ولم ير النَّبِيُّ ﷺ نساءً يصلين كما رأى نساءه، فدلَّ على

أَنَّ صَلَاتَهُنَّ -رضي الله عنهن- إِنَّمَا كَانَ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهاتان الصُّورتان فيها ميزة؛ وهي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ ضَامَّةً لِنَفْسِهَا، ولا يظهر جسدها في

صلاتها.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أن تصليَّ كَالرَّجُلِ مفترشةً، والمذهب أَنَّهُ يُكْرَهُ، يُكْرَهُ الْاِفْتِرَاشُ، أي

يُكْرَهُ أَنْ تصليَّ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا افْتَرَشَتْ فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا افْتَرَشَ يَنْتَصِبُ ظَهْرَهُ، وَإِذَا انْتَصَبَ ظَهْرُ

المرأة في صلاتها فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَدْعَى لظهور ما يجوز إظهاره؛ لِأَنَّهَا لَا بَسَّةَ لِلْحِجَابِ، لكن من

باب كمال السَّتر، وهذا يدلُّنا على أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْعَى لِكَمَالِ سِتْرِهَا حَتَّى فِي صَلَاتِهَا.

[المتن]

قال ﷺ: (فُضِّلَ).

[الشرح]

بدأ المصنّف في هذا الفصل بذكر المكروهات، والسنن، والواجبات، والأركان من الصّلاة، وهي مهمّة أن تتبع لصفة الصّلاة؛ لذا ذكرها معها.

[المتن]

قال ﷺ: (يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُهُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ، وَتَحْصُرُهُ، وَتَرْوُحُهُ، وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكَرُّارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ).

[الشرح]

قال: (يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُ)؛ لما ثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ».

[المسألة الأولى:] وهذا الالتفات في الصّلاة نقول: إنّه ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل: أن يكون الالتفات بالنّظر فقط، فإنّه حينئذٍ يكون خلاف الأوّل؛ إلّا إذا كان المصلّي نظره يُشْغِلُهُ عن صلاته.

النّوع الثّاني: أن يكون الالتفات بالوجه فقط، فحينئذٍ يُكْرَهُ ذلك، وينقص أجر صلاته؛ كما جاء في الحديث، ولم يحكم النبي ﷺ ببطلانه.

النّوع الثّالث: أن يكون الالتفات فيه استدارةٌ وانتقالٌ لقدميه عن التّوجّه للقبلة؛ فهذا مبطلٌ للصّلاة.

المسألة الثّانية في الالتفات: أَنَّ عِنْدَنَا قَاعِدَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهِ يَجُوزُ عِنْدَ

قاعدة

الحاجة.

وبناءً على ذلك فإنّ المرء إذا صلّى وكان محتاجاً؛ كخوفٍ وغيره، فالتفت فإنّ ذلك جائزٌ.

وقد جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التفت جهة الوادي حينما كان في صلاة خوفٍ، والنَّبِيُّ ﷺ لا يفعل مكروهاً قط، فكلُّ ما فعله إمَّا أن يكون حاجةً، أو يدلُّ على أَنَّ فعله هذا ينقل الحكم من الكراهة إلى كونه من خلاف الأولى.

قال: وَيُكْرَهُ (وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»، أي لا ترجع إليهم أبصارهم.

وهذا الحديث محمولٌ عند الفقهاء على الكراهة؛ قالوا: لَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْاِلْتِفَاتِ، فهو في معنى الالتفات؛ لَأَنَّ الْاِلْتِفَاتِ إمَّا أَنْ يَكُونَ:

- لسفل.

- أو لعلو.

- أو لارتفاع.

فَأَمَّا السُّفْلُ فَسَنَّةٌ.

وَأَمَّا الْيَمِينَ وَالشَّامَالَ فَالْنَّصُّ وَاضِحٌ فِيهِ، وَيَشْمَلُ فِيهِ الْعُلُوَّ، وَلَكِنَّ الْعُلُوَّ أَشَدُّ كِرَاهَةً مِنْ غَيْرِهِ؛ قَالُوا: وَلِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لَعُلُوًّا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ فِي يَدَيْهِ فَيَكُونَ حِينَئِذٍ رَافِعًا لَبَصَرِهِ، طَبْعًا نَفْسَ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، إِنْ احتاج أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَمَثَلُوا لِرَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَجَشَّأَ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَجَشَّأَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ بَصَرَهُ؛ لِكَيْلَا يُؤْذِيَ مَنْ بَجَانِبِهِ، إِلَى السَّمَاءِ أَيْ إِلَى مُطْلَقِ الْعُلُوِّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَقْفٌ.

قال: (وَأِقْعَاؤُهُ)، والدَّلِيلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ مَا جَاءَ فِي «صحيح مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

وجاء كذلك في مسند الإمام أحمد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِقْعَاءِ كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ»، وفي لفظ: «إِقْعَاءِ كَأَقْعَاءِ الْقِرْدِ»، وهذا مفيدٌ في صفة الإقعاء، إذاً هذا الأمر الأوّل في الدليل.

ما هو الإقعاء؟

المذهب: أَنَّ الإقعاء يشمل ثلاث صور:

الصُّورة الأولى: أن ينصب قدميه منصوبتين، ثمَّ يجعل إِيْتِيَهُ على عقبيه.

الصُّورة الثانية: أن ينصب قدميه، ويجعل إِيْتِيَهُ على الأرض.

الصُّورة الثالثة: أن يفرش قدميه بمعنى أن يجعل باطن القدمين -كلًّا القدمين اليمنى

واليسرى- أن يجعلهما على الأرض، فتكونان متقابلتين، ثمَّ يجلس على عقبيه.

هذه ثلاث صور مشهور المذهب عند المتأخّرين كلّها مكروهةٌ.

فإن قال بعض الإخوان: قد ثبت في «مسلم» أن ابن عباسٍ قال: «هِيَ مِنَ السُّنَّةِ»؟

فنقول: قد قال أحمدُ: الإقعاء يشمل الثلاثة، وقد جاء عن الصَّحابة فعله، فحمل الإمام

أحمدُ ما جاء من فعل الصَّحابة على نفي التَّحريم، وإبقاء الكراهة فقط، يعني أَنَّهُ يصرف الحكم

عن التَّحريم إلى الكراهة -أنا أعطيكُم مشهور المذهب- وأمَّا ما نقله ابن عباسٍ من أَنَّهُ السُّنَّة مع

أَنَّا نقول على أصلنا: إِنَّ كُلَّ ما قال فيه الصَّحَابِيُّ: «هُوَ السُّنَّة» فيكون مرفوعاً، فهذا قال

الفقهاء: ويجوز الإقعاء لحاجة؛ كأن يكون المرء ثقيلاً، وخاصَّةً في الجلسة بين السَّجْدتين،

ولذلك ما ورد في حديث ابن عباسٍ في الصَّحيح أَنَّ صفة الإقعاء الَّتِي حكاها عن النَّبِيِّ ﷺ

كانت بين السَّجْدتين، وكثيرٌ من النَّاس افتراشه بين السَّجْدتين يكون فيه مشقَّةٌ عليه؛ ولذلك

فإنَّه يقعي، وخاصَّةً في الصُّورة الثانية والثالثة، أي أن يجلس على عقبيه، إمَّا أن تكون القدمان

منصوبتين، أو تكون القدمان مفروشتين، وأمَّا جلوس الإِلَيْتَيْنِ على الأرض مع نصب القدمين

على الأرض هذا أصلاً هو صعبٌ ابتداءً.

هذا طبعاً تعريف الفقهاء، أمّا اللُّغويون فلهم تعريفٌ بعيدٌ جدّاً؛ صعبٌ تطبيقه؛ وهو نصب القدمين، ونصب السّاقين، وهذا صعبٌ جدّاً تطبيقه، كما نقل عن أبي عُبَيْدٍ.

على العموم هذا النّصّ الذي نقل ابن قدامة لِمَا نقل كراهة الإقعاء مطلقاً حكى عن الخلال قال: وقيل: سنّة، وحكاه عن الخلال؛ لأنّ الخلال أعمل حديث ابن عبّاسٍ.

وهنا فائدةٌ عزيزةٌ جدّاً لأنّها نادرةٌ: فقهاء الحنابلة إذا قالوا: «أبو بكرٍ» فإنّهم يعنون به: «أبا بكرٍ عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال»، إلّا رجلٌ واحدٌ وهو ابن قدامة في «المقنع» فإنّه كلّما أطلق: «أبا بكرٍ» فيقصد به شيخ غلام الخلال، وهو «أبو بكرٍ الخلال».

نصّ على هذه في «الإنصاف» نقلاً عن بعضهم؛ كالحارث في شرحه على «المقنع». نرجع لمسألتنا إذا هذه المسألة طبعاً بعض المتأخّرين مثل الشّيخ عثمان بن قائدٍ قال: إنّ [الصّورة] الثالثة -وهي الافتراش- هي في الحقيقة ليست داخلّة، وإنّما المقصود بالافتراش ليس فرش القدم، وإنّما فرش الأصابع، فتكون المنهي عنها الصّورة الأولى والثّانية دون الثّالثة. وعلى العموم هناك ثلاثة توجيهاً في هذه المسألة، وعلى العموم أنا نقلت لكم ناقل والعمل ينبغي عليه شيءٌ آخر.

قال: **(وَافْتَرَأْهُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا)**، لما ثبت في الصّحيحين من حديث أنسٍ أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»**، وهذا هو الافتراش.

وقوله: **(ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا)**، أي أن يجعل ذراعيه على الأرض، وهذا لا يجوز.

قال: **(وَعَبْتُهُ)**، أي كثرة حركته؛ لما روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحُّ؛ لكن له حكم الرّفع: **«لَوْ سَكَنَ قَلْبُ هَذَا لَسَكَنْتَ جَوَارِحُهُ»**.

قال: **(وَتَخَصَّرُهُ)**؛ لما ثبت في الصّحيح: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»**، وفي لفظٍ في الصّحيح: **«مُخَصَّرًا»**، في بعض نسخ «البخاري»: **«مُخَصَّرًا»**.

أيضاً جاء عند أبي داود والنسائي عن زياد بن صبيح أنه قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ ابْنِ عَمَرَ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي».

هذا النص يفيدنا ما المراد بالتَّخَضُّر؛ وهو وضع اليد على الخاصرة، قال: «فَضَرَبَنِي ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الصَّلْبَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

إذاً المراد بالتَّخَضُّر هو وضع اليد على الخاصرة في الصَّلَاة، سواءً كانت يداً، أو يدين، يُنْهَى عن فعله في الصَّلَاة، وهو مكروهٌ.

قال: **(وَتَرَوْحُهُ)**، المراد بالتَّرْوُح أي بالمروحة؛ بأن يأتي بمروحة، أو منديل، أو غيره فيتحرَّك؛ لأنَّه من باب الحركة لغير حاجة، وأمَّا إن كانت لحاجة؛ كضيق نفسٍ، فيجوز التَّرْوُح. عندنا اثنان:

تَرَوْحٌ مُسْتَحَبٌّ، وتَرَوْحٌ مكروهٌ.

- التَّرَوْحُ المكروه هو التَّرَوْحُ بمروحةٍ وغيرها.

- التَّرَوْحُ الْمُسْتَحَبُّ هو المرواحة بين القدمين، وقد جاء فيها عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلها؛ كما عند البيهقي.

والمرواحة بالقدمين أي أن يعتمد على إحدى قدميه في القيام، ثمَّ ينتقل إلى الثانية، وهذا لأجل طول القيام، حينما كان الناس يصلُّون صلاةً طويلةً.

قال: **(وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ)**، لكراحتها؛ لما جاء عند ابن ماجه عن الحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ»، فدلَّ على النهي.

قال: **(وَتَشْبِيكُهَا)**، لما جاء في أكثر من حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّشْبِيكِ، منها:

ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وعند الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ فَفَرَّقَ بَيْنَهَا».

والتَّشْبِيكُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَهُ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ:

[الدَّرَجَةُ الْأُولَى:] أَشَدُّهَا كِرَاهَةً فِي الصَّلَاةِ.

[الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:] ثُمَّ يَلِيهِ فِي شِدَّةِ الْكِرَاهَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَنْتَظَرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

[الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ:] ثُمَّ يَلِيهِ -وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَذَلِكَ- مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَّجِهاً إِلَى الصَّلَاةِ.

[الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ:] بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالتَّأَخُّرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَيْضًا مَكْرُوهٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛

لِعَمُومِ: «فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

وَقَالَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»: إِنَّهُ يَجُوزُ التَّشْبِيكُ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي

هَرِيرَةَ، حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ: (وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَيْنِ».

عِنْدَنَا هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

[المَسْأَلَةُ الْأُولَى:] الْفُقَهَاءُ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ «الْحَاقِنِ»، وَ«الْحَاقِبِ»، وَ«الْحَاقِمِ»، وَغَيْرِهِ.

فَأَمَّا «الْحَاقِنُ» -بِالنُّونِ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ- هُوَ الَّذِي يَدَافِعُ الْبُولَ.

وَأَمَّا «الْحَاقِبُ» فَإِنَّهُ الَّذِي يَدَافِعُ الْغَائِطَ.

وَأَمَّا «الْحَاقِمُ» -بِالْمِيمِ- فَإِنَّهُ الَّذِي يَدَافِعُ الْبُولَ وَالْغَائِطَ مَعًا.

وَأَمَّا «الْحَازِقُ» فَإِنَّهُ الَّذِي يَدَافِعُ الرِّيحَ.

إِذَا هُوَ لَاءُ أَرْبَعَةٍ يُكْرَهُ أَنْ يَصِلِيَ الْمَرْءُ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ حَاقِنًا، أَوْ حَاقِبًا، أَوْ حَاقِمًا، أَوْ حَازِقًا،

كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ: (وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا)، مَعْنَاهُ أَيُّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ دُونَ أَثْنَائِهَا؛ لِأَنَّ

الْكِرَاهَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ كَانَ حَاقِنًا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ كُرِهَ لَهُ، وَإِنْ حَضَرَهُ الْبُولُ فِي

أَثْنَائِهَا فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ عَلَى سُرْعَةٍ.

(١) أَيُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قال: **(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)**، عرفنا دليله ما ثبت في «صحيح مسلم»، وقد جاء في أحاديث كثيرة من حديث أنسٍ وغيره في معناه أيضًا.

[قوله: **(بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)**، فيه مسألتان:

المسألة الأولى: العبرة بابتداء الصلاة، وأمّا إن اشتهى الطّعام في أثناء الصّلاة فلا كراهة في ذلك؛ لأنّ العبرة بالابتداء.

المسألة الثانية: أنّ المصنّف هنا قال: **(بِحَضْرَةِ)** فظاهر كلام المصنّف هنا أنّه يُكرهُ بوجود شرطين:

- أن يكون الطّعام حاضرًا.

- وأن يكون مشتهيًا له.

وقد ذكر الشيخ منصورٌ أنّ ظاهر المذهب هو كراهة افتتاح الصّلاة وابتدائها لمن كان تائبًا للطّعام، مشتهيًا له، وإن لم يكن حاضرًا.

وبناءً على ذلك فالقيد الذي أورده المصنّف: **(بِحَضْرَةِ طَعَامٍ)** لنقل: إنّ هذا القيد قيدٌ أغلبيٌّ، أو إنّ هذا القيد على خلاف المذهب، لك التّوجيه بما شئت؛ إن أردت أن تقول: عدم [...] الخلاف تقول: إنّهُ قيدٌ مذهبيٌّ، أو أنّه على خلاف المشهور.

قال: وَيُكرهُ **(تَكَرَّارُ الْفَاتِحَةِ)**، الأركان في الصّلاة نوعان:

- ركنٌ قوليٌّ.

- وركنٌ فعليٌّ.

الركنُ الفعليُّ تكرّره مبطلٌ للصّلاة؛ لأنّه زيادةٌ فيها.

وأمّا الركنُ القوليُّ فإنّ تكرّره ليس مبطلًا؛ وإنّما هو مكروهٌ.

وقد حكم فقهاؤنا بكراهة تكرار العبادة، وخاصّةً العبادة الواجبة، المُستحبُّ يُستحبُّ

تكرّره؛ كالتسبيح، كقول: «ربّ اغفر لي»، ونحو ذلك، أمّا الواجبات فلا تُكرّر.

وكرهوا ذلك لأسباب:

السَّبَبُ الأوَّلُ: قالوا: مراعاةً للخلاف؛ فإنَّ بعض أهل العلم يُبْطِلُ صلاةَ مَنْ كَرَّرَ «الفاتحة»، قال: لأنَّه زاد واجباً، جعل فيها واجبين، أو جعل فيها ركنين فتبطل صلاته.

ومراعاة الخلاف معتبرة عندنا، ولكن نراعيه في النَّدْب والكراهة فقط.

[السَّبَبُ الثاني:] قالوا: لأنَّه لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فعلها على سبيل الدِّيمومة، لم يفعل شيئاً واجباً على سبيل الدِّيمومة.

[السَّبَبُ الثالث:] قالوا: لأنَّه يفتح باب الوسواس، وهكذا.

قال: (لَا) يُكْرَهُ (جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ)، يعني يجوز للمرء أن يجمع أكثر من سورة، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ في النَّفْلِ، (كَنَفْلٍ)؛ لأنَّها دليلها ثابتٌ بالنَّصِّ، فقد ثبت في الصَّحِيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِ«البقرة»، ثُمَّ «النِّسَاء»، ثُمَّ «آل عمران»، فجمع أكثر من سورة ﷺ في النَّفْلِ.

وأما قوله: (فِي فَرْضٍ)، فهذا من باب الإلحاق على فعل النَّبِيِّ ﷺ، وقد ثبت أَنَّ ابنَ عمرَ (رضي الله عنهما) كان يقرأ في الصَّلَاة المكتوبة بسورتين، وهذا من فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) فدلَّ على أَنَّهُ يجوز جمع أكثر من سورة في الصَّلَاة الواحدة.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَلَهُ رَدُّ السَّارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوبِ، وَالْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلٍ؛ فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلُ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا).

[الشرح]

نبدأ أولاً برَدِّ المارِّ، المراد برَدُّ المارِّ؛ كُلُّ مَنْ مرَّ أمام المصلِّي، لِنُعَبِّرَ: (فِي حِمَى مُصَلَّاهُ)، وهذا التَّعبير من عندي، ولا أدري هل قال به أحدٌ أم لا؟

والمراد بـ(حَمَى المصلي) أحد أمرين:

[الأمر الأول:] إمّا أن تكون له سترة غير بعيدة جدًّا، فحينئذٍ من مرّ بينه وبين سترته فإنَّ

له أن يردّه.

الأمر الثاني: ألا تكون له سترة، فالحمى الذي يحرم على المارّ أن يمرّ -إلا لحاجة؛ كضيق

محلّ مثلاً- ويُسْتَحَبُّ للمصلي أن يردّه قالوا: هو مقدار ثلاثة أذرع؛ لأنّها أقصى ما تصل إليه يد المصلي، فالمصلي إذا ركع مدّ يده، أو سجد فهي بمقدار ثلاثة أذرع؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاء أنَّ سترته كانت تبعد عنه ثلاثة أذرع ﷺ.

إذا هذان الموضعان هما اللذان يتعلّق بهما المرور، وبناءً على ذلك لو رأيت مصلياً في آخر المسجد ومررت أمامه فيما يزيد عن ثلاثة أذرع -وثلاثة أذرع أقلّ من مترٍ ونصفٍ؛ لأنَّ الذراع تقريباً ثمانية أو سبعة وأربعون سنتماً، وتبدأ من القدم- فإنه يجوز لك من غير كراهة أن تمرّ بعد ذلك، وليس له حقُّ المنع.

إذا هذا ما يتعلّق بحق المارّ، الدليل على أنّه يُشْرَعُ ردُّ المارّ نقول: إنّهُ ثبت في «صحيح

مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه ﷺ قال: «فَلَا يَدْعَنَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

المسألة الثالثة: ^(١) قوله: **(رَدُّ المارّ)**، المارّ هنا يشمل الآدمي وغيره، وقد جاء عن النَّبِيِّ

ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَأَرَادَتْ شَاةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فَابْتَعَدَ عَنْهَا حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْصَقَ بَطْنُهُ

بِالجِدَارِ ﷺ»، فبدّلنا على أنّه يُسْتَحَبُّ ردُّ المارّ؛ سواءً كان آدمياً، أو غير آدميٍّ، سواءً كان يقطع الصّلاة، أو لا يقطع الصّلاة.

المسألة الأخيرة: عندنا هنا في قول المصنّف: **(وَلَهُ)** عبارة: **(وَلَهُ)** ظاهرها يدلُّ على

الإباحة، والظاهر من المذهب المعتمد: أن ردَّ المارّ مسنونٌ وليس مباحاً.

(١) هكذا في المسموع.

وبناءً على ذلك فإننا نقول: إنَّ المصنّف عندما قال: **(وَلَهُ)** الصّواب أن يقول: **(وَيُسَنُّ)**، وهذا من باب التّصحيح لعبارة المصنّف.

ومعلومٌ أنَّ التّصحيح ألف فيه كثيرٌ جدًّا، ومن الذين ألفوا فيه عند المالكيّة ابنُ القاسم **رحمهُ الله** في كتاب «التّصحيح والترجيح» ذكر في مقدمته قال: (وأريد أن أجعل على مختصراتنا تصحيحًا كما فعل الشافعيّة)، فأراد أن يقتدي بالشافعيّة؛ لأنَّ أوّل من ألف في التّصحيح الشافعيّة، ثمّ الحنفيّة والحنابلة، الحنابلة ألف في التّصحيح، المرداويّ في «تصحيح الفروع» على ابن مفلح، وألف شمس الدّين النّابلسيّ «تصحيح المقنع»، وكذلك ألف أيضًا ابن نصر الله الذي كان متأخّرًا في تصحيح المقنع ألف كتابًا مخطوطًا في مجلّد اسمه: «تصحيح المقنع».

قال: **(وَلَهُ رَدُّ المارِّ)**، نسينا هنا في قضيّة الاستثناء طبعًا هذا على حكم الأغلب، استثنى الفقهاء إلّا الحاجة، واستثنى فقهاؤنا أيضًا مكّة فإنّه ليس له أن يردّ المارّ.

إذا قول المصنّف: **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** تشمل لنا الحمى، بالتّعبير الذي ذكرته، وهو يشمل الأمرين: إمّا ستره، وإمّا بدون ستره، فتكون ثلاثة أذرع.

قال: **(وَلَهُ عَدُّ الآيِ)**، وقد جاء ذلك عن الصّحابة -رضوان الله عليهم-

المراد بعدّ الآي:

إمّا أن يكون العدّ بالقلب.

وإمّا أن يكون العدّ باليد.

إذا عدّ الآي بشتين، وقد يكون بثالث وهو باللفظ.

[الصّورة الأولى:] عدّ الآي بالقلب، الإنسان قد يعدّ كم يقرأ في اللّيل، أو يريد أن يقرأ

خمسین آية فيعدّها عدًّا، خاصّة في الزّمان الأوّل، حينما كان [المصاحف] لم تُرقّم هذه الأرقام؛

ترقيم الآيات، واحد، اثنين، ثلاثة، أغلب المصاحف القديمة ليست موجودة، بل جاء عن

بعض الصّحابة، بل نقل ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» كراهة هذا التّرقيم، لكن جاء

العمل بعد ذلك عليه، وهو التعشير، والترقيم كان مكروهاً، كرهه بعض التابعين، وبعضهم أباحه.

مثل أن يعدّ في قلبه الذي يعلم صبياناً صغاراً يعلم أنّهم يخطئون في (قل يأيها الكافرون) كثيراً فبدلاً من أن يجعلوها ستّ آياتٍ، قد يجعلوها ثمانياً، وعشراً فحينئذٍ يعلم بعض المعلمين تلاميذهم إذا أراد أن يقرأ: (قل يأيها الكافرون) يعدّها ستّاً؛ لأنّها تنتهي بستّ آياتٍ، هذا العدّ بالقلب، فيعدّها في نفسه.

الصورة الثانية: العدّ باليد، فيعدّ بيده، يشير إشارةً، فهذه الإشارة معفوٌّ عنها ويجوز، إذا العدّ جائزٌ.

[الصورة الثالثة: العدّ باللفظ] نصّ الفقهاء؛ فقهاؤنا المتأخرون على أن مَنْ عدّ بلفظه فبان حرقان بطلت صلاته؛ لأنّه لا يجوز، إذا العدّ بالتلفظ لا يجوز.

قال: **(وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ)**؛ لما جاء عن النبي ﷺ قال: **«هَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا»**، وقد جاء عن الصحابة الفتح، والفتح جائزٌ، وليس مُستحبّاً، ولا واجباً؛ إلّا في «الفاحة»؛ فإنّ «الفاحة» قالوا: لأنّها ممّا لا يتم الواجب إلّا به، فيجب الفتح عليه.

قال: **(وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ)**، متى يُفْتَحُ على الإمام؟

إمّا إذا غلط الإمام في القراءة، أو ارتجّع عليه فلم يحسن ما يقرأ، فحينئذٍ يجوز الفتح عليه، وليس لازماً؛ لأنّ الصحابة لم يفتحوا.

قال: **وَيَجُوزُ (وَلَبَسُ الثَّوبِ، وَالْعِمَامَةِ)**، في الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ **«وَهُوَ يُصَلِّي التَّحَفَ بِإِزَارٍ عَلَيْهِ ﷺ»**، وهذا يدلّ على أنّه إذا كان ذلك في الإزار فمن باب أولى في غيره، والحديث في الصحيحين من حديث وائلٍ.

قال: **(وَقَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلٍ)**، الدليل على أنه يجوز قتل الحية والعقرب أنه قد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيح: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ»**.

والقمل كذلك ورد عن جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- بل إن ابن عمر رضي الله عنهما رأى سوادًا، أو رأى ريشًا فظنه عقربًا، فرماها بنعل وهو في الصلاة، فظنها عقربًا، فالحركة لأجل حمل ما يضرب به، ولأجل أن يتقدم أو يتأخر كلُّها لا تبطل الصلاة، لكن إن اتجه لغير القبلة بطلت صلاته.

قال: **(فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلُ)**، الفعل المراد بإطالته أي كثرته؛ لأنَّ الفعل حقيقةً هو واحدٌ، لكن إذا كثر، أكثر من فعلٍ بأن أطال المشي، فكان مشيًا كثيرًا. قال: **(عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ)** صلاته.

عندنا هنا ثلاثة قيودٍ ذكرها المصنّف:

أَوَّلًا: أطال عُرْفًا.

[والقيد الثاني: من غير ضرورة.]

[والقيد الثالث: من غير تفريق.]

نبدأ بالأوّل وهو قول المصنّف: (فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلُ عُرْفًا)، مفهوم هذه الجملة أنه إذا لم يطل، ولم يكثر الفعل فإنه حينئذٍ لا تبطل.

والضابط الذي يفصل الكثير عن القليل قالوا: الضابط هو العُرف.

وبناءً على ذلك فإنَّ اليسير يُعْفَى عنه، قالوا: ومثال اليسير: حمل النبي ﷺ لأمامة رضي الله عنها، فإنَّ هذا من اليسير، ويُضَبَطُ عُرْفُ النَّاسِ بفعل النبي ﷺ.

القيد الثاني: قال: **(مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ)**، أي إذا وُجِدَتْ ضرورةٌ فإنه يجوز كما سيأتي في صلاة الخائف أنه يصلي وهو يمشي على دابَّته، فيجوز ذلك.

قال: (وَلَا تَفْرِيقَ)، بحيث أن الفعل إذا كان كثيراً ولكنه فصل بين كل أجزائه بفواصل، وأقله قراءة آية، قالوا: أو ركن كامل فإنه حينئذ يكون غير مبطل.

إذا الفعل الذي يكون مبطلاً الذي يكون متواليًا، وأمّا المفرّق فلا. ضابط التّفريق عندهم قالوا: يفصله بأقل ما يُفعل، قالوا: وأقل ما ورد هو انتقال إلى ركن آخر، أو بمقدار آية، يكون بين كل فعل وفعل آخر.

قال: (بَطَلَتْ) أي الصّلاة، (وَلَوْ سَهْوًا)، ولو كان فعله هذا ساهيًا فيه، لماذا؟

قالوا: لأنّ القاعدة عند الفقهاء: أن كل مبطل لا يُعذر فيه بالسّهو.

قاعدة

المبطلات لا يُعذر فيها بالسّهو.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ، وَأَوَسَاطِهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى).

[الشرح]

أي أن السنّة قراءة سورة كاملة كما تقدّم، ولكن يجوز أن يقرأ بعض سورة، إمّا من أواخرها، أو أواسطها، أو أولها، وقد جاء ذلك في عموم قول الله ﷻ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْزِلُكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى فكان يقرأ في ركعتي الفجر الأولى من وسط «البقرة»، والثانية من أواخر «آل عمران».

قال: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى)، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، وجاء في «مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قوله: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ)، النّياية قد تكون متعلّقة بالإمام إذا كان مأموماً، وقد تكون بأحد الحاضرين ممّن لا تعلق له بالصّلاة.

وقوله: **(سَبَّحَ)** يعني يقول: «سبحان الله»، وفي معنى التَّسْبِيح كُلُّ ذِكْرِ لِلَّهِ ﷻ؛ كالتَّهْلِيلِ مثلاً؛ كأن يقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فكلُّ ما كان فيه معنى ذكر الله ﷻ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّنْبِيهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

وأما غير التَّسْبِيحِ لِلرَّجُلِ فَيُكْرَهُ، فَيُكْرَهُ بِالتَّصْفِيقِ، وَيُكْرَهُ بِالتَّنْحِيحِ، بَلْ إِنَّ عِنْدَهُمْ مَنْ تَنَحَّحَ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قوله: **(سَبَّحَ رَجُلٌ)**، لِأَنَّ التَّسْبِيحَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يُكْرَهُ تَسْبِيحُهُنَّ فِي صَلَاتِهِنَّ؛ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُنَّ الرِّجَالُ.

قال: **(وَصَفَّقَتْ امْرَأَةً)**؛ لما سبق من حديث أبي هريرة، وحديث سهل بن سعد، **(بِطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى)**، المرأة إذا أرادت أن تصفّق في صلاتها، أو تصفّح بالحاء -يصحّ الوجهان- فلها صورتان جائزتان، إذا وُجِدَ سببهما:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أن تضرب بباطن الكفّ ظاهر الأخرى.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أن تضرب بباطن الكفّ الفخذ إذا كانت جالسةً مثلاً، فيضرب بها، والنبي ﷺ كان يضرب فخذَه إذا نابَه بعض الشّي.

ومن ذلك ما رواه البخاري في «الأدب المفرد»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ نَاسٌ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِأَدْبِهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ بِفَخْذِهِ، فَيَعْلَمُ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ فَيَقُومُونَ عَنْهُ»، ولم يكن ﷺ يرمي كلاماً فيعتذر منهم بالخروج ﷺ، وهذا من كريم خلقه ﷺ.

وأما ضربها بطن الكفّ ببطن الكفّ، قالوا: هذا مكروه؛ لِأَنَّهُ عِبْتُ، وفيه مشابَهةٌ لصلاة

المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ).

[الشرح]

قال: وَالسُّنَّةُ إِذَا جَاءَهُ بُصَاقٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ (يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ)، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، أَوْ يَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَيُكْرَهُ الْبَصَاقُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَبْلَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْجَبَّارَ - جَلَّ وَعَلَا - وَعَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّمَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

قال: (وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ)، فَإِنَّهُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ يَسَارِهِ سَيَصِلُ أَحَدٌ، وَلَا يَجْعَلُهَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْمَصْلَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَالْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، إِنْ كَانَتْ تُدْفَنُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُدْفَنُ فَإِنَّمَا تُزَالُ، تُحْكُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَما حَكَّهَا بِظَفَرِهِ ﷺ.

واستحبَّ العلماءُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَزِيلَهَا، وَأَنْ يَزِيلَ أَثَرَهَا؛ بَأَنْ يَطِيبَ الْمَحَلَّ، فَإِذَا رَأَاهَا شَخْصٌ حَسَبَ أَثَرِهَا مِنْ أَثَرِ الْخُلُقِ وَالطَّيِّبِ.

قال: (وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ)؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ، وَأَشْرَتْ لِلْحَدِيثِ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَأَيْضًا فِي «الْمُسْنَدِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ».

وَمِنْ عَادَتِنَا الْآنَ أَوْ كِبَارِ السُّنَنِ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَنَادِيلَ كَانُوا يَبْصُقُونَ فِي غُتَرِهِمْ، يَفْتَحُ الْغُتْرَةَ هَكَذَا - وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ الْغُتْرَةِ - ثُمَّ يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا عِنْدَ الْأَوَائِلِ، الْآنَ لَا نَرَى هَذَا، الْآنَ النَّاسُ مَعَهُمْ مَنَادِيلُ، قَلَّ الْبَصَاقُ؛ قَلَّ لَكثَرَةُ صَحَّةِ النَّاسِ، وَسَلَامَتُهُمْ مِنَ الْبَلْغَمِ، وَهَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْنَا فِي هَذَا الزَّمَنِ.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُرْتَةِ قَائِمَةٍ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ).
خط).

[الشرح]

قال: (وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُرْتَةِ)، هذا فيه عددٌ من الأحاديث، ورد عن النبي ﷺ استحباب الصلاة إلى سترَةٍ، منها:

ما روى أبو داودَ من حديث أبي سعيدٍ الخدريّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرْتَةِ»، وهذا يدلُّ على استحباب الفعل، لم نُقَلِّ بوجوبه؛ لأنَّ النبي ﷺ ثبت من حديث ابن عباسٍ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

وفي لفظٍ: «إِلَى غَيْرِ عَنَزَةٍ» وهذان اللَّفظان يدلَّان على أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لم يقصد الجدار والعنزة، وإنَّما قصد مطلق [الصَّلَاةَ لغير شيءٍ]، وقد رُوِيَ عند الدَّارِقُطَنِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ».

قال: (قَائِمَةٍ) أَي يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً (كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ)، يعني أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طُولُهَا مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ؛ لما جاء عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السُّرْتَةِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» المراد بِالرَّحْلِ أَيُّ الرَّحْلِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الْإِبِلِ، وَهَذَا نَرَاهُ الْآنَ دَائِمًا تُسَمَّى: «رُحُول» الَّتِي تَكُونُ أَمَامَ الْإِبِلِ، الَّتِي تَمْشِي أَمَامَهَا يَجْعَلُ عَلَيْهَا الرَّاعِي الرُّحُولَ، غَالِبًا تَكُونُ بِمَقْدَارِ ذِرَاعٍ، أَوْ تَزِيدُ بِنِصْفِ ذِرَاعٍ وَنَحْوِهِ، فَهَذِهِ هِيَ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، أَمَّا الْقَتَبُ فَيَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قول المصنِّف: (قَائِمَةٍ) قصده أَنَّ الْعَبْرَةَ بِكَوْنِهَا قَائِمَةً، وَلَيْسَ الْعَبْرَةُ بِعَرْضِهَا، فَاَلْمُؤَكَّدُ أَنْ يَكُونَ طُولُهَا بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا دُونَ الطُّوْلِ بِأَنْ تَكُونَ عَرِيضَةً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا)**، شيئًا يكون شاخصًا قائمًا، ولو أن يكون عصًا رميت بعرض؛ لأنها تعتبر بمثابة الشاخص هذه العصي المُسْتَحَبُّ أن تكون قائمة، فإن كانت مرميةً جاز؛ كما جاء في بعض الأخبار.

فإن لم يجد شيئًا فإنه يخطُّ خطًّا، والدليل على ذلك ما جاء عند الإمام أحمد في «المسند»، وأبي داود من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما ذكر قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا خَطَّ خَطًّا)**. وهذا الخطُّ هل السُّنَّة أن يكون عرضيًا، أم السُّنَّة أن يكون على هيئة الهلال، المشهور عند المتأخرين أَنَّ السُّنَّة أن يكون على هيئة الهلال؛ لما جاء في بعض الأخبار أَنَّهُ خطُّ بهذه الهيئة عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم.

[المتن]

قال ﷺ: **(وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ، وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ)**.

[الشرح]

قال: تبطل الصلاة، سواء كانت فريضةً أو نافلةً **(بِمُرُورِ كَلْبٍ)**، أي إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته القريبة التي تبعد ثلاثة أذرع فما دون، أو إذا لم تكن له سترة، أو كانت سترته بعيدة، إذا مرَّ الكلب فيما دون ثلاثة أذرع بدءًا من قدميه.

قال: **(بِمُرُورِ كَلْبٍ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرَأَةُ، وَالْحِمَارُ)**.

وجاء الدليل من حديث ابن عباسٍ أَنَّ الحمار لا يقطع؛ حينما ركب أتانًا ثم تركه بين الصفوف.

والمرأة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت أَنَّهُ كان يصلي وفي قِبَلَتِهِ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجاء أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سلمة، فمر ابنها، فمنعه النبي ﷺ فامتنع، ثم مرت بنتها زينب بنت أم سلمة فلم تمتنع، وما قطع ذلك صلاة النبي ﷺ فدل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، وزينب بنت أم سلمة مرت مروراً، ولا نقول: إنها كانت واقفة كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، فدل ذلك على أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا الحمار، وإنما يقطعه الكلب الأسود.

قال: **(كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمٍ)** المراد بالكلب الأسود البهيم أي الذي يكون كامل السواد، ليس فيه بياض مطلقاً، وما عدا ذلك ولو بياض يسيراً في جبهته فإنه لا يقطع الصلاة، ما السبب؟

قالوا: لأن قطع الصلاة على خلاف الأصل، والقاعدة: أن ما كان على خلاف الأصل

قاعدة

فإننا نوقفه على مورد النص ولا يجاوز غيره.

(فَقَطُّ) لبيان ما سبق أن ما جاء في حديث أبي هريرة في «مسند أحمد» و «سنن أبي داود» أنه محمول على المنسوخ في الاثنين الباقيين، أو يبقى على حكم الندب بعدم المرور، وأما الكلب فإنه يقطع.

قال: **(وَلَهُ التَّعَوُّدُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ)**، يعني إذا جاءت آية فيها عذاب، وإن لم يكن وعيداً مناسباً لعينه، فكل ما ورد فيه عذاب فهو وعيد؛ لأن الله ﷻ يواعد بالعذاب بذكر الخبر، فإن من صيغ التخويف الإخبار.

قال: **(وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ)**، أي إذا جاء ذكر الجنة؛ لما جاء من حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ صلى، وصلى معه حذيفة رضي الله عنه فكان إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بآية تعوذ أعوذ». ﷺ

قال: **(وَلَوْ فِي فَرَضٍ)** لو هنا تحتمل أنها تشير لخلاف، وتحتمل أنها لبيان الصورة البعيدة المذكورة، والمعتمد عند الفقهاء أن الاستعاذة تكون في الفريضة والنافلة معاً.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَصَلِّ).

[الشرح]

بدأ في هذا الفصل المصنّف أن يبيّن فيه الأركان والواجبات في الصّلاة، وهو فصلٌ

قصيرٌ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّزْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ).

[الشرح]

بدأ المصنّف بأركان الصّلاة، والرُّكن يطلقه فقهاؤنا بمعنى الفريضة، فأحياناً يقولون:

فرائض الصّلاة، وأحياناً يقولون: أركان الصّلاة، ولا فرق عند أصحابنا بين مصطلح «الرُّكن» و«الفرض»، فعندهم أنّ «الفرض» و«الرُّكن» كلاهما سواءٌ، نصّ على ذلك جمعٌ من المتأخّرين.

الأمر الثاني: الرُّكن هذا فائدة معرفته ما هي؟

فائدة معرفته أنّ من تركه عمداً، أو جهلاً، أو سهواً بطلت صلاته، ولا يُعذرُ بجهلٍ، ولا

بسهوٍ؛ لأنّه ركنٌ، وركن الماهيّة لا يُعذر.

الأمر الثالث: كيف عدّ الفقهاء هذه الأركان دون ما عداها من أفعال الصّلاة؟

نقول: إنّ الدليل عليها أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأوّل: قالوا: إنّ كلّ نصٍّ في الشرع سُمّي الشّيء ببعضه فإنّ ذلك البعض ركنٌ.

[الأمر الثاني:] أَنَّ كُلَّ بَعْضٍ سُمِّيَ بِاسْمِ الْكُلِّ فَإِنَّ الْبَعْضَ رَكْنٌ فِي الْكُلِّ، وسيأتي بعد

قليلٍ مثاله.

والأمر الثالث: قالوا: حديث أبي هريرة حديث المسيء لصلاته؛ فإنَّ المسيء لصلاته

علَّمه النَّبِيُّ ﷺ أركان الصَّلَاة، وبعض واجباتها.

وهذا [الأمر الثالث] الحقيقة [مشكل] بعض الشيء، وقد ألَّفَ الحافظ ابن حجر رسالةً

نقل أنَّه ألَّفَ ذلك في «فتح الباري» فقال: وقد تتبَّعت طرق حديث المسيء في صلاته في جزءٍ منفردٍ، ففي بعضها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمه واجباتٍ، وفي بعضها أنَّه علَّمه أركاناً.

وعلى العموم هذه القاعدة تحتاج إلى تأمُّلٍ.

قال: أَوَّلُهَا (الْقِيَامُ)، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ أي قائمين، سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا: «قنوتاً»، أي قياماً، هنا سُمِّيَ الْكُلُّ بِاسْمِ الْبَعْضِ، فدلَّ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ رَكْنٌ فِيهِ، وبناءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً.

وقد جاء في حديث عمران: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى

جَنْبٍ».

إِذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوب القيام، بل هو رَكْنٌ فِيهِ الْقِيَامُ نوعان:

- قيامٌ رَكْنٌ فِي ذَاتِهِ.

- وقيامٌ شرطٌ لِرَكْنٍ.

فأمَّا القيام الَّذِي هُوَ رَكْنٌ فِي ذَاتِهِ فَهُوَ الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ «الفاتحة».

وأمَّا القيام الَّذِي يَكُونُ شَرْطاً فِي رَكْنٍ فَهُوَ الْقِيَامُ لَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَا

تَصَحُّ إِلَّا حَالُ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ طَبَعاً، تَسْقُطُ عَنِ الْعَاجِزِ، ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلُ أَنَّ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ

تسقط عند وجود المانع، إمّا لبدلٍ، أو لغير بدلٍ، تكبيرة الإحرام يجب أن تكون من أولها إلى آخرها حال القيام؛ لذلك جعلنا القيام شرطاً فيها؛ لأنّه يكون متقدّماً عليها فيقوم ثمّ يُكبّرُ، فيفتح التّكبير إلى انتهائه قائماً وجوّباً.

وأما الرُّكن المنفصل فهو التّكبير في القيام قبل الرُّكوع، وأقلُّه في قراءة الفاتحة، وهو المجزئ.

عندنا هنا مسألة مهمّة أيضاً: هذا القيام ما صفته؟ كيف يكون المرء قائماً؟

نقول: يكون المرء قائماً ما لم يصل إلى حدّ انحناء الرُّكوع الَّذي ذكرناه قبلُ، وما هو حدُّ انحناء الرُّكوع، قالوا: أن ينحني حتّى يمكنه أن يمَسَّ ركبتيه، فما دام الانحناء لا يمكنه أن يمَسَّ فيه ركبتيه فيُسمّى: «قائماً»، فإن انحني حتّى يمكنه - وإن لم يمَسَّ ركبتيه - فإنّه في هذه الحالة لا يُسمّى: «قائماً»، وإنّما يكون في حكم الرّاكع، ليس راکعاً في الصّلاة، لأنّ الصّلاة كما ذكرتُ لكم في تقرير المذهب: أنّه لا بدّ من مسّ الرُّكبتين.

المسألة الأخيرة في القيام: في قضیة الاستناد، هل يجوز للمرء أن يستند وهو قائم أم لا؟

يقول الفقهاء: إنّ الاستناد للجدار ونحوه لا يُكره، بل يجوز للمرء أن يستند في صلاته؛ ولكن بشرط ألا يكون استناده على جدارٍ ونحوه بحيث لو زال هذا الجدار سقط، فإنّه حينئذٍ يكون مستنداً بكامله، بعض النَّاس مع تبعه، وأنت في قيام اللَّيْلِ، وتكون خلفك ساريةُ تراتح بأن تستند استناداً خفيفاً فتريح، مثل التّروُّح فيها نوع استنادٍ، ولكن عندهم أنّ التّروُّح أفضل من الاستناد، فالاستناد مباحٌ، الاستناد هذا ليس الاستناد الاعتماد الكلّي.

قال: **(والتَّحْرِيمَةُ)** أي يجب تكبيرة الإحرام، والدليل عليه قول النَّبيِّ ﷺ: «نَحْرِيْمُهَا

التَّكْبِيرُ»، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ فَكَبِّرِ اللَّهَ ﷻ».

طبعًا قلنا: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، تدلُّ على أنَّها ركنٌ؛ لأنَّ معنى «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، أنَّ المرء لا يدخل في الصَّلَاةِ إِلَّا بالتَّكْبِيرِ، ولَمَّا كان التَّكْبِيرُ جزءًا من الصَّلَاةِ قلنا: إِنَّه ركنٌ، ولم نُقُلْ: إِنَّه شرطٌ؛ فالنَّبِيُّ ﷺ علَّقَ صَحَّتْهَا على التَّكْبِيرِ، فدلَّ على أنَّها ركنٌ فيه.

قال: (وَالْفَاتِحَةُ)؛ لحديث عبادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه: «لَا تَقْرُؤُوا خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ ولما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، فدلَّ على أنَّها ناقصةٌ.

وقلنا: إِنَّها ركنٌ في الصَّلَاةِ للحديث الَّذي ذكرناه في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، فَسَمَّى اللَّهُ ﷻ البعض باسم الكلِّ، سَمَّى «الفاتحة» صلاةً، حينئذٍ تكون «الفاتحة» ركنًا في الصَّلَاةِ.

من تسقط عنه «الفاتحة»؟

للفائدة تسقط عن المأموم، وتسقط عن العاجز عن قراءتها، فإن كان عاجزًا عن قراءتها فَإِنَّه يكرِّرُ الفاتحة^(١)، أو يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله» بمقدارها.

قال: (وَالرُّكُوعُ)؛ لأنَّ الله ﷻ سَمَّى الصَّلَاةَ: «ركوعًا»: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] فَسَمَّى الكلَّ باسم البعض، فدلَّ على أنَّها ركنٌ.

قال: (وَالِإِعْتِدَالُ عَنْهُ) انظر معي، طبعًا الاعتدال عنه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت عنه أَنَّهُ قال: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، هذا هو الدَّلِيلُ، الاعتدال هذا يشمل أمرين:

يشمل الرَّفْعَ من الرُّكُوعِ، والانتصاب.

(١) هكذا في المسموع، وهو غير مناسب.

لماذا فرّقنا بين الأمرين؟ يعني لماذا أكّدنا على هذين الأمرين؛ وأنّه يشمل الرّفع والاعتدال معاً؟

لأنّ بعض المصلّين قد يكون راکعاً فيرفع من غير قصدٍ، كأن يأتيه ما يفزعه فيرفع، فإذا اعتدل نوى الاعتدال، نقول: ما يصحُّ؛ لأنّ الاعتدال الذي أورده المصنّف يشمل أمرين:

- الرّفع من الرُّكوع.

- وأن يستتمّ قائماً.

فيشمل هذين الأمرين معاً، فلو فعلتَ واحداً منهما -وغالباً الأوّل- فإذا فعلتَ الرّفع بدون نيّة فإنّه لا يصحُّ فعلك، فيجب عليك أن ترجع للرُّكوع، ثمّ ترفع، ثمّ تعتدل، هذا الأمر الأوّل.

الأمر الثّاني: أنّ بعض فقهاءنا كصاحب «المنتهى» وغيره قسّموا هذا الرُّكن إلى ركنين؛ فقالوا: الرّفع، والاعتدال؛ للسبب الذي ذكرت لكم قبل قليل، ولأجل سببٍ آخر؛ قالوا: لأنّ الاعتدال قد يكون منفصلاً عن الرّفع، غالب الصّلوات بينهما تلازمٌ، فكلُّ مَنْ اعتدل فقد رفع، هذا من باب التّلازم؛ إلّا في صلاةٍ واحدةٍ وهي صلاة الكسوف؛ فإنّ مَنْ صَلَّى صلاة كسوفٍ، الرُّكوع الأوّل هو الرُّكن في صلاته، والرّفع من الرُّكوع تابعٌ له، فيكون الرّفع من الرُّكوع الأوّل هذا هو الرُّكن، وأمّا الاعتدال الأوّل فليس ركنًا، فإذا ركع الرُّكوع الثّاني فهذا سنّةٌ، فإذا رفع من الرُّكوع الثّاني فهو سنّةٌ، فإذا اعتدل من الرُّكوع الثّاني هذا هو الرُّكن.

ولذلك يقولون: لا يتفرّق الرُّكنان: الاعتدال، والرّفع إلّا في صلاة الكسوف، لكن التّفريق بينهما حسنٌ، وكلّما فرّقت فإنّه يكون أوضح لطالب العلم، ولذلك فإنّ الأنسب -ولا أقول: خطأً، وإنّما الأنسب- أن يكون هذا الرُّكن ركنين، كما مشى عليه أغلب المتأخّرين.

قال: **(وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)**، السُّجُود كما تقدّم معنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الصَّلَاةَ: «سجودًا»، فقال: **«فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**، أي بكثرة الصلاة.

وسمّى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سجد سجدةً قبل الصلاة وهكذا، إذا فسّمى الكلّ باسم البعض، فدلّ على أَنَّهُ يُعْتَبَرُ رُكْنًا.

وقوله: **(عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)**، سبق أَنّھا واجبةٌ لحديث ابن عبّاسٍ: **«أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى الْأَعْظَمِ السَّبْعِ»**، وتقدّم.

قوله: **(وَالِإِعْتِدَالُ عَنْهُ)** دليلها ما سبق في حديث المسيء في صلاته؛ حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«ثُمَّ ارْفَعْ»** أي من السُّجُود **«حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا»**.

الاعتدال هنا يشمل أمرين كذلك:

- يشمل الرّفْع.

- ويشمل الاعتدال كذلك، لا بدّ من وجود الأمرين كذلك.

لكنّ المتأخّرين لم يقسّموها إلى ركنين، وإنّما جعلوها ركنًا واحدًا؛ لأنّه لا يمكن الفصل بينهما، فإذا بطل الرّفْع بطل الاعتدال، فعبر المصنّف هنا وغيره من أهل العلم عندما قالوا: بأن الاعتدال من السُّجُود عبّروا بـ«الاعتدال» بناءً على أَنَّهُ ملزوم الرّفْع؛ فلا يتحقّق اعتدالٌ إلّا برفع، ولم يقسّموا؛ لأنّه لا تُوجد صلاةٌ لا يُوجد فيها سجودٌ ليس [بركن].

قال: **(وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)**؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ أمر به في حديث المسيء في صلاته، ولأنّه لا يمكن التفريق بين السّجّدتين إلّا بجلوسٍ، لا بدّ من الجلوس، ليس بمطلق الفعل، بل لا بدّ من الجلوس، وقد أمر به النَّبِيُّ ﷺ.

ولأنَّ الفصل بين الرُّكنين لابدَّ أن يكون بركنٍ، الرُّكنان المتشابهان لا يُفصلُ بينهما إلَّا بركنٍ من جنسهما في الصَّلَاة؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنَّه يرى [أنَّه] يمكن الفصل بين ركنين بغير الرُّكن، والصَّحيح أنَّه ركنٌ.

فائدة ربَّما لا يذكرها المصنِّف هناك: عندنا في الصَّلَاة ركنان قصيران، لا يُستحبُّ إطالتهما:

الرُّكن الأوَّل: عند الرَّفع من الرُّكوع.

والرُّكن الثَّاني: في الجلسة بين السَّجْدتين، لا يُستحبُّ الإطالة لهما، وإنَّما يُستحبُّ تقصيرهما؛ ولذلك من علامة الفقه ألاَّ يطيل المرء هذين الرُّكنين؛ حتَّى في صلاة التَّهجد، بعض الأئمَّة يطيل صلاة التَّهجد في الرُّكوع والسُّجود، ويطيل الجلسة بين السَّجْدتين، لا ليس كذلك، هذان ركنان قصيران لا يُطوَّلان.

قال: **(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وردت عنه أحاديثُ بلغت حدَّ التَّواتر من كثرتها كما قال شيخ الإسلام في «القواعد النُّورانيَّة» في الأمر بالطُّمَأْنِينَة في الصَّلَاة. لكن العبرة في الطُّمَأْنِينَة أنَّ أقلَّ الطُّمَأْنِينَة هو السُّكون، وعود كلِّ عضوٍ لمحلِّه، كما جاء في حديث مالك بن الحويرث.

قال: **(وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ)**؛ لما جاء في الصَّحِيحَيْن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلَّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»**، وهذا من باب الأمر، بأن يقول المرء هذا الشَّيء؛ وهو التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ؛ ولأنَّ الجلسة أمر بها النَّبِيُّ ﷺ في حديث المسيء في صلاته، وهذا من لوازمها، فلا يُوجد في الصَّلَاة ما لا ذكر فيه.

قال: **(وَجَلَسَتُهُ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر المسيء في صلاته أن يجلس في هذا الموضع.

قال: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)**، من مفردات المذهب أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ واجبةٌ في التَّشَهُّدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، ولا نقول: إِنَّهُ التَّشَهُّدُ الْآخِرُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّنَا لَا نُسَمِّي التَّشَهُّدَ: «تَشَهُّدًا آخِرًا» إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَشَهُّدٌ مِنْ جِنْسِهِ، أَيْ فِي الثَّلَاثِيَّةِ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ، أَمَّا فِي الثَّنَائِيَّةِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: «تَشَهُّدًا»؛ لِأَنَّهُ تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِمَا قَلْنَا بِوُجُوبِهَا؟

قالوا: لِأَنَّنَا قَلْنَا بِوُجُوبِ التَّحِيَّاتِ، وَمِنْ لَوَازِمِهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ بِدَلِيلَيْنِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ جَاءُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسَلِّمْ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ فَمَعَ السَّلَامُ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: اسْتِقْرَائِيٌّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ اسْتِقْرَائِيَّةٌ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وَجِبَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ فَيَجِبُ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّح: ٤] جَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ: فَلَا أُذَكِّرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي.

فِي الْأَذَانِ يَجِبُ ذِكْرُ اللَّهِ، وَيَجِبُ ذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ.

فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ يَجِبُ ذِكْرُ اللَّهِ، وَيَجِبُ ذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ.

فِي الشَّهَادَتَيْنِ فِي دُخُولِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ ذِكْرُ اللَّهِ وَذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ.

فِي الصَّلَاةِ فِي التَّحِيَّاتِ يَجِبُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، وَيَذَكُرُ مَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **(فِيهِ)** الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَهَا مَوْضِعَانِ فِي الصَّلَاةِ:

إِذَا كَانَتْ فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ السَّلَامُ فَهِيَ رَكْنٌ.

وَأَمَّا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ، يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ سُنَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ

جَائِزٌ، وَلَيْسَ مَكْرُوهًا، وَلَا مَمْنُوعًا.

لماذا قالوا: إِنَّه جائز؟ قالوا: لَأَنَّهُ نقل بعض أهل العلم أَنَّهُ ليس بواجبٍ، ولم يُشْرَع، كما نقله أبو جعفر الطَّحاويُّ، حكاه إجماعاً.

وأما كونه جائزاً فلعوم حديث: «قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟».

قال: **(وَالترتيبُ)** أي الترتيب بين أفعال الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما صَلَّى إِلَّا على هذه الهيئَةِ، وما علَّم أحداً من أصحابه هذه الصَّلاة إِلَّا على هذه الهيئَةِ، لو كان جائزاً لأخَلَّ به النَّبيُّ ﷺ ولو مرَّةً، فدلَّ ذلك على أَنَّهُ لا يجوز ذلك.

المصنّف هنا ذكر الترتيب ولم يذكر الموالاة، مع أَنَّ الموالاة ركنٌ، الحقيقة لم يذكر المصنّف الموالاة لَأَنَّهُ أوردها في المبطلات، وسيأتي معنا -إن شاء الله- في الدَّرس القادم، قال لما ذكر مبطلات الصَّلاة قال: **(وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا)** مستكثَرٌ أي أَنَّهُ فصل بين أفعال الصَّلاة بشيءٍ ليس من جنسها، وستكلّم عنه -إن شاء الله- في الدَّرس القادم.

قال: **(وَالتَّسْلِيمُ)**، أي أَنَّ التَّسليم ركنٌ في الصَّلاة؛ لعموم حديث النَّبيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لا يجوز الخروج من الصَّلاة إِلَّا بالتَّسليم، وهذا يدلُّ عليه.

قول المصنّف: **(وَالتَّسْلِيمُ)**، يدلُّنا على مسألتين:

[المسألة الأولى:] أَنَّ التَّسليم ركنٌ في الصَّلاة؛ الفريضة والنَّافلة معاً.

[والمسألة الثانية:] أَنَّ قوله: **(التَّسْلِيمُ)**، يشمل التَّسليمتين؛ الأولى والثَّانية.

وأما كونه ركنًا في الفريضة والنَّافلة فهذا مُسلَّمٌ، وأما كونه يشمل التَّسليمتين ففيه خلافٌ، فالَّذي في «المنتهى» وظاهر كلام المصنّف هنا -لَأَنَّهُ لم يصرِّح به- أَنَّ التَّسليمة الثَّانية ركنٌ في الفريضة والنَّافلة، وهذا هو المعتمد في المذهب، وهو ظاهر النُّصوص الشرعيَّة.

والَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي «الْإِقْنَاعِ» أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ سَنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَقَطْ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ أَنَّهَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً كُلُّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ غَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْجَهْرَ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَهْرِ بِاللَّفْظِ، وَلَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْيِ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى لَزُومِ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسْنُ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنَّف عن الواجبات، والواجبات هي التي تسقط بالسَّهْوِ، ولذلك أغلب الأدلَّة تَدُلُّ على أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَيْسَتْ رُكْنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَفِي الْمَقَابِلِ سَقَطَتْ عِنْدَ السَّهْوِ.

قال: (التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ)، أَيُّ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ جَبَرَهَا بِسُجْدَةِ السَّهْوِ، وَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ جَلْسَةَ التَّشَهُدِ، وَالتَّشَهُدَ نَفْسَهُ، وَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَكْبِيرَةَ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِ، فَتَرَكَ ثَلَاثَ وَاجِبَاتٍ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ يَتَدَاخَلُ.

قال: (وَالْتَّسْمِيعُ)، أَيُّ قَوْلٍ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرَدِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيعَ نَائِبٌ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ، فَيَأْخُذُ حَكْمَهَا، إِذَا الْبَدَلَ يَأْخُذُ حَكْمَ مُبَدَلِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

قال: (وَالْتَّحْمِيدُ)، وَالتَّحْمِيدُ مِثْلُهُ لِلْمَأْمُومِ وَكَذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرَدِ.

قال: **(وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛** قالوا: لأنَّ هاتين لم يرد النصُّ الدَّالُّ على رُكْنَيْتِهِمَا، وإنَّما على وجوبهما؛ لأمر النَّبِيِّ ﷺ بهما أمرًا فقط، فتسقط عند النِّسيان.

قال: **(وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسْنُ ثَلَاثًا)،** هذه تقدَّم معنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بها فتكون واجبةً، وإلاَّ المستحبُّ تكون ثلاثًا، وعرفنا الدَّلِيلَ.

قال: **(وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ)،** وعرفنا الدَّلِيلَ أَنَّهُ واجبٌ، وليس بركنٍ مع أمر النَّبِيِّ ﷺ به.

[المتن]

قال ﷺ: **(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِيُغْفَرَ عُذْرٌ - غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ - وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنَ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي).**

[الشرح]

وسيفصل المصنّف ﷺ بعد قليلٍ في السُّنن، وأنها تنقسم إلى قسمين.

قال: **(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا)** من شروط الصَّلَاة، **(لِيُغْفَرَ عُذْرٌ)** يعني العذر كأن يكون غير واجدٍ للماء والتراب مثلاً، أو غير واجدٍ لسترةٍ يستر بها عورته، أو غير واجدٍ لماءٍ يطهر به النَّجاسة، أو نحو ذلك، هذه الأعذار التي سمَّيناها: «موانع» هناك، وهذا هو الأدقُّ في التعبير أن نسمِّيها: «موانع».

قال: **(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا)** من الشُّروط **(غَيْرَ النِّيَّةِ)؛** لأنَّها ستأتي بعد قليلٍ فإنَّها ستبطل صلاته سهوًا أو عمدًا، من ترك الشرط سهوًا أو عمدًا بطلت صلاته.

قال: **(غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)،** أي لا تسقط بعذرٍ أو بدون عذرٍ، هذا معنى قوله: **(لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)؛** لأنَّ النِّيَّةَ مَنْ تركها سهوًا أو عمدًا بطلت صلاته، أصلًا لا تنعقد صلات.

وأما قوله: **(لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)**؛ أي لا نستثني منها حال العجز، وذلك لأنه لا يُتَصَوَّرُ إمكان العجز في النية.

قال: **(وَإِنْ تَعَمَّدَ رُكْنَ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)**، بدأ يتكلم عن الواجب والركن، الواجب والركن إما أن يتعمده، وإما أن يسهو عنه، تعمّد ترك الركن والواجب مبطل للصلاة؛ كما نصّ عليه المصنّف هنا.

وأما السهو في تركه فسيُورد له المصنّف باباً مستقلاً سيأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم.

قال: **(بِخِلَافِ الْبَاقِي)**، ما ليس شرطاً، ولا ركنًا، ولا واجبًا، هو سنة.

إذا فقلوه: **(الْبَاقِي)**، أي السنة، ولماذا عبّر بـ «الباقي» ولم يقل: «السنة»؟

أحالك المصنّف على صفة الصلاة، فقال: إنَّ صفة الصلاة تلك التي اختصرتها وبسطها غيري من الفقهاء ما لم يكن ركنًا، أو واجبًا، أو شرطًا؛ فإنّه يكون باقياً، ويكون سنةً، تركه عمداً أو سهواً لا يبطل الصلاة.

[المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: **(وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا**

بَأْسَ).

[الشرح]

قال: **(وَمَا عَدَا ذَلِكَ)**، أي وما عدا المتقدم بسط الباقي ما هو؟ يكون سنةً، إما أقوالاً

وأفعالاً.

عدّ بعض فقهاء المذهب أن سنن الأقوال إحدى عشرة سنةً فقط، منها الاستعاذة، ومنها التسبيح في الركوع والسجود، وغير ذلك.

والحقيقة أنَّ عدَّ الشيخ مرعيَّ أنَّها إحدى عشرة فيهِ نظرٌ؛ فإنَّ هناك سننَ أقوالٍ زيادةً على إحدى عشرة، وأفعال المراد بالأفعال هي الهيئات في الصَّلاة، وغالبها متعلِّقة بالأركان، فليس فيها فعلٌ زائدٌ، المذهب لا يُوجد فعلٌ زائدٌ، وإنَّما هي هيئاتٌ، ولذلك يقولون: إنَّ جلسة الاستراحة فعلٌ زائدٌ، وليس هيئةً، ولذلك لم يقولوا بسُنَّيتها.

ثمَّ ختم المصنِّف هذا الباب بجملةٍ تكون رابطةً بين هذا الباب والباب الَّذي بعده، فيقول المصنِّف في هذه الجملة: إنَّه **(لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ)** لترك السنن، سواء كانت السنَّة من السنن المؤكَّدة، أو من السنن غير المؤكَّدة.

ومعنى: قوله: **(لَا يُشْرَعُ)**، أي لا يُسنُّ، لا يُستحبُّ.

قال: **(وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ)**، أي وإن سجد لتركه سنَّةً سهواً لا عمدًا؛ لأنَّ عمدًا لا يسجد لها، بل سهواً فإنَّه حينئذٍ يجوز، ولا تبطل صلاته، بخلاف مَنْ سَجَدَ لغير السنن كالمباحات - وسنذكر سجود السَّهو الَّذي يُبطل الصَّلاة - فإنَّه حينئذٍ يكون مبطلًا للصَّلاة.

بذلك نكون أنهيينا درس اليوم

وصلَّى الله وسلَّم وبأمرِك على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

[ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: رجلٌ صَلَّى العصر بعد خروج وقتها وهو مسافرٌ، فصلّاها ركعتين، وشكَّ هل تجزئه أم لا؛ لكونه صلّاها عند خروج وقتها، ولإهماله النظر في الوقت، هل يعيدها أم يصلّيها أربع ركعات؟

ج: نقول: العبرة ليس بوقتها، وإنما العبرة بحال صلاتك، هل كنت مسافرًا أم مقيمًا، فإن كنت مقيمًا حال فعلك الصّلاة وقضائك الصّلاة بعد انتهاء وقتها، فهذا يلزمك أن تصلّيها أربعًا، وأمّا إن كنت حال أدائك الصّلاة مسافرًا فتصلّيها ركعتين، وإن كانت قضاءً لا أداءً.

س ٢: يقول: كيف يجب الحنابلة على حديث مَنْ قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا» إذا كان مأمومًا؟

ج: فقهاؤنا - على المشهور، قلتُ لكم: خلافًا لأبي الخطاب - يقولون: إنّ هذا الحديث محمولٌ على الإمام والمنفرد من باب النّدب؛ لأنّه محمولٌ على النّدب؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ حَكَوْا قوله، وأمّا المأموم فإنّه مباحٌ؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ أمر المأموم أن يقول، «فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فلم يزد النّبِيُّ ﷺ على قول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فدلّ ذلك على أنّ المأموم لا يزيد عليها، وأمّا الإمام فإنّه يقول: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ويزيد ما بعد ذلك.

إذاً هذا الحديث إنّما دلّ على الوجوب، حديث ابن عمرو وحديث عائشة وغيرهم في: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، هذا دليلهم، وهم لم ينفوا صحّة ذكره.

س ٣: يقول: إذا دخل المرء في صلاته وهو كافٌّ لكمّه لعذرٍ، هل الأولى أن يترك كمّه على حاله؛ لئلا يتحرّك، أم يتحرّك ويصلحه؟

ج: نصّ الفقهاء على أنّه يُسْتَحَبُّ إذا لم يكن فيه حركةٌ كثيرةٌ أن يصلحه في صلاته؛ لأنّ النّهْي عنه ذاك من باب الاستدامة والابتداء معًا.

س ٤: يقول: هل السُّنَّةُ تفريق الرَّجُلَيْنِ أو جمعها؟

ج: في القيام يقول الفقهاء: يُسْتَحَبُّ تفريقهما، والمراوحة بينهما.

وفي السُّجود مشهورُ مذهبِ الحنابلة: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّفْرِيقُ بينهما، وعدمُ ضمِّهما، الضَّمُّ جائزٌ، لكنَّ المستحبَّ التَّفْرِيقُ؛ لأنَّه قد جاء في حديث عند الحاكم في «المُسْتَدْرَك»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ رَجُلَيْهِ»، وإن كان في إسناده مقالٌ، لكن عندهم أَنَّهُ يُفَرِّقُ بين الرَّجُلَيْنِ في السُّجود والقيام، والرُّكوع تابعٌ للقيام؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أَنَّ الرُّكوع تابعٌ للقيام.

س ٥: يقول: هل يُتَصَوَّرُ أن تكون الثَّيابُ منسوجةً من الذهب جائزة إذا لم يمكن تحصيل

شيءٍ منه؟

ج: لا، معنى منسوجةٌ أَنَّ هذا الخيط ليس كُلُّهُ من ذهبٍ، لا يمكن ذلك، هذا أوَّلاً.

الأمر الثاني: أَنَّ هذا الخيط يكون مموَّهاً بالذهب، معنى أن تكون منسوجةً بالذهب: خيوطه قد تكون خيوطاً عريضةً، ليست خيوطاً دقيقةً كخيوطنا، تُموَّه بالذهب، وهذا التَّمويه إمَّا أن يكون يمكن أن يتحصَّلَ منه شيءٌ، وإمَّا ألا يكون تحصيل.

وقد صَوَّروا - وهذا الإعلام الجديد ينقل كلَّ شيءٍ - رجلاً في الهند فصلَّ قميصاً كاملاً من الذهب، وهذا موجودٌ، وهو رجلٌ هنديٌّ موجودٌ في زماننا، وبالإمكان أن ترجع لصورة قميصه من الذهب، وهو موجودٌ، وهذا حرامٌ، وهو قميصٌ كاملٌ.

فقهاؤنا يقولون: ولو كان شيئاً يسيراً حرامٌ؛ إذا كان في قميصه ولو أشياءٌ يسيرةٌ، حتَّى الزَّرار، طبعاً الزَّرار قالوا: إلَّا لحاجةٍ، والمعتمد في المذهب: أَنَّهُ حرامٌ كُلُّهُ.

س٦: يقول: أرجوا التفصيل في حكم جدولة الديون التي أعلنتها البنوك بعد تعديل

سلم الرواتب الأخيرة؟

ج: انظر معي؛ هذه المسألة سأتكلم عنها بإيجاز لماذا؟

لأنه قد جاء عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» الحديث لا يصح، قال أحمد: لا يصح، لكن الإجماع عليه، انعقد الإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، حكاها أحمد، يعني لو قاله غير أحمد لهانت، لكن حكاها أحمد، وأحمد من أشد الناس في حكاية الإجماع، وحكاها جمع من أهل العلم، بيع الدين هذا مشكل؛ لأن بيع الدين أنواع:

إمّا أن يكون بيع دين بدين.

وإمّا أن يكون بيع دين بعين.

وهذا المبيوع به إمّا أن يكون من جنس الدين، أو يكون من غير جنس الدين.

وإذا كان من جنسه فقد يكون مثله، أو دونه، أو أكثر منه.

ثمّ هذا الدين قد يكون بيع الدين بالدين أو بالعين على المدين، وقد يكون على غيره.

ثمّ إن الدين بالدين قد يكون من باب بيع الدين الواجب بالواجب.

وقد يكون من باب بيع الساقط بالساقط، أي الدين الساقط بالساقط.

وقد يكون من باب بيع الواجب بالساقط.

وقد يكون من باب بيع الساقط بالواجب.

فإذا جمعت هذه التقسيمات الخمس، بهذه الأحوال كلّها ستجد أنّ صور بيع الدين تجاوز

مئة وخمسين صورة، بعضها لا يمكن تصوّره، وبعضها جائز، وبعضها محرّم.

إذا بيع الدين بالدين من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى تفصيل، وشرحناها قبل، وذكرنا الصور بالتقاسيم، وربما -إن شاء الله إن مد الله في العمر- أشير لهذا التقسيم مرة أخرى -إن شاء الله- في محله.

هذه المسألة جدولة الديون التي حدثت الآن لإخواننا يعني في البنوك لما نقصت رواتب بعض الموظفين، أصبح البنك يستقطع جزءاً كبيراً من الدين، بل ربّما لا يبقى من الراتب شيء، فيأتي البنك ويقول لك: أريد أن أجذول دينك، يعني أعمل له إعادة جدولة.

نقول: إعادة الجدولة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يزيد في الممدد من غير الزيادة في المقدار، فهذا يجوز -جزاهم الله خيراً- أولهم أجر عظيم عند الله ﷻ، والله ﷻ يشيهم إثابة عظيمة.

ولكن لا يمكن ذلك، لا يمكن أن يزيدك شهراً واحداً؛ لأنّ البنك عنده التزامات، فلا يزيدك، لكن لو فعل ربّما نقول: يجوز هذا واحد.

[الصورة الثانية:] أن يزيد في الممدد مع زيادة المقدار، فهذا لا يجوز، وهذا من باب بيع الدين بالدين على من هو عليه بجنسه بأكثر منه، وهذا الذي انعقد الإجماع على حرمة، بل قيل: إنّ هذا هو ربا أبي جهل وأبي لهب وغيرهم؛ إمّا أن تقضي، وإمّا أن تُربي، هذا هو أشدّ وأنكى صور بيع الدين بالدين.

بعض الناس زعم أنّه يُنسبُ لشيخ الإسلام أنّه يُجوزُ بيع الدين بالدين بالصورة السابقة إذا كان معسراً؛ من باب التسهيل عليه، أعطيه أجلاً لكيلا يُسجن.

وهذا كلام خطير، بل كذب على الشيخ؛ لأنّ الشيخ يتكلّم عن مسألة أخرى؛ وهي التّأجيل بدون زيادة الثمن، بل الشيخ يحكي الإجماع، ويشدّد في هذه المسألة، ولكن شيخ

الإسلام كثيراً ما يُفهمُ كلامُهُ على غير وجهه؛ في العقائد، وفي الفقه، فالفقه كثيرٌ، وفي العقائد كذلك، بعض النَّاسِ نسب للشيخ التَّكفير، وبعض النَّاسِ نسب له ضدَّ ذلك، وبعض النَّاسِ نسب له الكفر بالله ﷻ، لأمرٍ أَرَادَهُ اللهُ ﷻ لهذا الرَّجُلِ.

إذاً هذه المسألة ما الَّذي تفعله البنوك الآن؟

البنوك الآن يجعل لك عقداً مركَّباً، يقول لك: سنفعل الشَّيءَ المباح، ما هو؟ أنَّ دَيْنَكَ ألفٌ، بدل ما تسدِّده في سنةٍ، ستسدِّده في سنتين لن يتغيَّرَ، لكن لن نؤجِّلَ لك الدَّينَ حتَّى تأخذ منَّا قرضاً آخرَ، ما هو القرض الآخر؟ سلعةٌ، هذه السلعة تدخل عليك بمئةٍ، ونحسبها عليك بخمس مئة أضعافٍ أكثرَ، وحينذاك سيكون الدَّينُ الَّذي عليك مجموع الدَّيْنَيْنِ ألفاً وخمسة مئةٍ، وتأخذ مئةً، وستزيد المدة، لكن يجدولونها، ويقلِّلون النسبة، فبدل من أن تقضي دَيْنَكَ في خمس سنواتٍ تصبح عشرًا، أو خمس عشرة سنةً.

لو كان القرض الثاني منفصلاً عن القرض الأوَّل لقلنا: يجوز، غير مشروطٍ فيه التَّأجيل، الفقهاء يقولون: ومن اشترط في الدَّين شرطاً آخرَ أصبح قرضاً جرَّ منفعةً، فيكون حينئذٍ ربًّا.

وبناءً على ذلك فوجود الشرط والتعليق يكون ممنوعاً هذا الَّذي أدين لله ﷻ فيه، ربِّاً أحدٌ يتجوَّز ويسهِّل في هذه المسألة، من احتاج إلى شيءٍ من هذه الأمور يسأل غيري، وقد جاء أن أحمدَ سُئِلَ عن مسألةٍ فقال: اذهب إلى حلقة البصريين، بعض المسائل قد يقال: اذهب لفلانٍ يفرِّج عنك إذا ضاقت الدُّنيا أمام الرَّجُلِ هذه مسألةٌ أخرى.

س ٧: ما ضابط الأربعة أصابع في العَلَم؟ وهل المقصود طويلاً أو عرضاً؟

ج: لا، المقصود الاستمرار بالطُّول أو العرض، كُلُّها واحدةٌ، ولكن تكون أربعة أصابعٍ من متوسط الخِلْقَةِ، نقول الإصبع: سنتيمتر تقريباً، فنقول: أربعة سنتيمتراتٍ، وغالب

المقدّرات الشرعيّة تقرّبيّةً، وليست تحديديّةً، ليست على سبيل التّحديد، بل التّقريب، زادت قليلاً أو نقصت قليلاً يُعفى عنها.

س ٨: يقول: ما هو مصحف عثمان؟

ج: مصحف عثمان هو الذي بين أيدينا، أي كتبه عثمان؛ يتميّز بأمرين:

أنّ الزيادات التي لم تكن في العرصة الأخيرة وإنّما جاءت في بعض الحروف؛ لأنّ الفرق بين الحروف السبعة، والقراءات السبعة، الحروف غير القراءات، فالقراءات كلّها السبع والعشر، الثلاث الزائدة عليها المتّمة للسبع، وطرق الأداء، والوقف والوصل، كلّها جزءٌ من الحروف السبعة، والحروف السبعة بعضها رُفِعَ، وبعضها بقي، وبعضها من الأحاد، وبعضها متواترٌ.

عثمان رضي الله عنه أتى للعرصة الأخيرة فكتب المصحف عليها، وما لم يكن في هذه العرصة فإنّه لم يكتبه رضي الله عنه.

وقد ثبت عن بعض الصّحابة حتّى بعض التّابعين كان يقرأ بها؛ كالأعمش وغيره.

إذا الأمر الأوّل: أنّها جاءت على العرصة الأخيرة، فلا زيادات فيها.

الأمر الثاني: أنّ ما نُسخَ تلاوته كلّهُ ألغِيَ، يعني لم يكتبه رضي الله عنه، وإن بقي محفوظاً في الصّدور، «كَانَ مِمَّا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ» ثُمَّ نُسِخَتْ بِ «خَمْسٍ»، الآية الأولى والآية الثانية كلّها في القرآن، الآية الأولى نُسخَ حكمها وتلاوتها، والثانية نُسخَ تلاوتها وبقي حكمها.

الأمر [الثالث] المتعلّق بمصحف عثمان: رسمه، ولذلك فإنّ رسم المصحف نقول: لا يجوز تغييره، لا برسم إملائيّ حديث، ولا بغيره؛ ولذلك فإنّ له أحكاماً تخصّ هذا المصحف،

مصحف عثمان، هذا الذي بين أيدينا، كلُّ المصاحف تُسمَّى: «مصحف عثمان» كُلُّها مصاحف عثمان، أي رُسِمَتْ بِرِسْمِ عثمان، فيه فروقاتٌ يسيرةٌ جدًّا، بناءً على اختلاف القراءات، والوقف والوصل، بناءً على بعض الحروف اليسيرة التي تكلموا عنها، ومن عرف علم رسم القرآن يعلم عظم هذا القرآن، وكيف أن الله ﷻ حفظه! أَلْفَتْ عشرات الكتب في رسم القرآن.

س ٩: يقول: كيف تكون التسليمة الأولى سنة؟

ج: أنا لم أقل: التسليمة الأولى سنة، تكلمنا عن التسليمة الثانية، إن كنت قلت: الأولى فقد أخطأت في اللفظ، نحن نقول: التسليمة الثانية -قولٌ خلاف ما ذكره المصنّف: هي سنة في النافلة، دون الفريضة، وأمّا الفريضة فإنّها ركنٌ على القولين كليهما؛ على «الإقناع» و«المنتهى» في الفريضة هي ركنٌ، وإنّما الثانية في النافلة.

يترتب عليه لو أحدث قبل تسليمه الثانية تبطل صلاته أم لا؟ سلّم الأولى ثمّ أحدث

إذا قلت: إنّها ركنٌ بطلت صلاته، وإذا قلت: ليست ركنًا لم تبطل صلاته.

المسألة التي ذكرت قلت: الجهر بالتسليمة الأولى سنة، وإنّما التسليم واجبٌ، لماذا؟

لأنّه قال: يُسلّمُ والذي خلفه هو الذي يجهر، كما فعل أمراء الأجناد، ليس الخلفاء، وإنّما

أمراء الأجناد في عهد بني أميّة، الذي وراءه لما يراه التفت يقول: السّلام عليكم ورحمة الله.

قد يكون ذلك لضعف صوته، أو لكبر، لا أعلم ما هو السّبب، لكن هذا من الأسباب

فالنّاس يعلمون التسليم بذلك، والتسليمة الثانية يقولون: مباح، لكن ليس مسنونًا الجهر بها،

نحن نتكلّم عن الجهر، فرق بين الجهر والتسليم فهو ركنٌ.

س ١٠: يقول: إمامٌ في صلاةٍ جهريةٍ أسقط آيةً من «الفاتحة»، ولم يعلم حتى سلّم من

الصلاة بأكثر من يومٍ فما حكم الصلاة؟

ج: نقول: أوّلاً إذا كان شكّاً أو ظناً فلا عبرة به؛ لأنّه لا عبرة بالشك بعد انتهاء العبادة، يشمل الشك بنوعيه؛ لأنّ الشك له نوعان: مطلق التردّد، والشك الذي يكون دون الظنّ.

هنا مطلق التردّد كلّ لا عبرة به، وإن كان يقيناً بطلت صلاته يجب عليه إعادتها هذا بلا شك، أمّا المأموم الذي خلفه فمشهور المذهب أنّه يجب أن يأتي إليهم ويخبرهم فيعيدوا الصلاة، كلّ هذا بشرط أن يكون تيقن.

واختار الشيخ تقي الدين وانتصر لرأيه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي أنّ صلاة المأمومين صحيحة بناءً على الظنّ والظاهر.

س ١١: أحد طلبة العلم يقول: إنّ حدّ العورة بين النساء ما بين السرة إلى الركبة،

ويقول: إنّ هذا هو مذهب الحنابلة فما صحّة ذلك؟

ج: صحيح، صدق إنّ عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة إلى الركبة، لكن عورة المرأة عند المرأة عورتان:

عورة مغلّظة.

وعورة عادية.

فالعورة المغلّظة هي التي لا يجوز كشفها إلّا لضرورة -ولادة، علاج- هي ما بين السرة إلى الركبة.

والعورة العادية لا يجوز كشفها إلّا لحاجة، والحاجة أقل، وما هي العورة العادية؟

كُلُّ ما جرت العادة للمرأة بستره كالعضدين، والكتفين، والصَّدر، والظَّهر، والسَّاقين،
كلُّها عورةٌ، لكنَّها عاديَّةٌ، لماذا فرَّقنا بالعاديِّ والمغلَّظ؟

نقول: العاديُّ يجوز كشفه للحاجة، والمغلَّظ لا يجوز كشفه إلاَّ للضرورة.

كيف الحاجة؟ النِّساء إذا أردن أن يَعْجِنَّ فبعضهنَّ تَعْجِنُ بِقَدَمَيْهَا، فإذا عَجنت وعندها
إخوانها، عندها نساءٌ مثلها سَتُخْرِجُ سَاقِيهَا حرامٌ؟

لا، نقول: يجوز، أخرجي سَاقِيكِ، يجوز ذلك لحاجة.

امرأةٌ أرادت أن تُرْضِعَ وليدها فستخرج صدرها، ويكون بجانبها نساءٌ مثلها، حينئذٍ
نقول: يجوز ذلك؛ لأجل الحاجة، أمَّا من غير حاجةٍ فلا والله؛ لا يقول أحدٌ بذلك، بل هذا
واضحٌ.

بل أقول: لا يقول به مسلمٌ، بل لا يقول به صاحب فطرةٍ سليمةٍ، اذهب للكفَّار فلو
خرجت امرأةٌ إلى أخرى كاشفةً ما عدا ما بين السُّرَّة والرُّكبة لأنكروا عليها، وهذا الدِّين دينُ
فطرةٍ.

إذا ما الَّذي حدث؟ باب العورة وهناك أبوابٌ أخرى كثيرٌ من المتأخِّرين يلبسُ بين
أمرين: عورة الصَّلَاة، وعورة غير الصَّلَاة.

إذا فرَّق بين المغلَّظ والعاديِّ، مثل الرَّجُل، فالرَّجُل له عورتان:

عورةٌ مغلَّظةٌ لا يجوز كشفها إلاَّ للضرورة؛ وهما السَّوأتان.

وعورةٌ عاديَّةٌ لا يجوز كشفها إلاَّ لحاجة؛ من السُّرَّة إلى الرُّكبة، لحاجة: أصحاب البحر
أهل السَّاحل - في الخليج وفي البحر الأحمر - تجدهم أهل البحارة يلبس الإزار، إذا أراد أن
يدخل البحر ربط الإزار فجعل آخره مقدِّمًا، والمقدِّم مؤخَّرًا فيكون على هيئة التُّبَّان، يُسمَّى:

«تُبَانًا»، فيخرج فخذَه حاجةً، ما هي الحاجة؟ لكيلا يفسد إزاره، بدل ما يطلع رابص، ورابص يعني رطب، الرسول ﷺ عندما دَلَّ قدميه في البئر، وكانت الآبار مياهها قريبةً، فكان رفع وحسر النبي ﷺ عن فخذيه، ليس كل فخذيه كشفها يُرَبِّأُ به ﷺ ذلك، وإنَّما حسر عن أوَّل فخذيه؛ لأجل الحاجة، لكيلا يفسد الثوب، فإذا وُجِدَت للرجُل حاجةٌ في إخراج غير العورة المغلَّطة جاز، وأمَّا من غير حاجةٍ ولا ضرورةٍ لا والله، لا يجوز.

لكن طبعًا هذا للرجُل الفخذ؛ لأنَّ فيها حديث النَّبي ﷺ صار فيه خلافٌ بين أهل العلم.

إذاً من المشاكل الكبيرة جدًّا للإخوان قد يكون بعض الخاصَّة حتَّى قد يأخذ المسألة من كتابٍ، ولا يجمع المسائل من كلِّ الأبواب، كما أنَّ بعض الفقه قد يُؤخِّذ من كتابٍ دون أخذه من شيخٍ، وهذا نَبَّه عليه مشايخنا من زمانٍ، ليست وليدة اليوم، نَبَّه عليه المشايخ منذ القدم؛ ولذلك لما قال بعض المشايخ: إنَّ عورة المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة صدق، نعم عورة المرأة السُّرَّة والرُّكبة هذه العورة المغلَّطة، ليس معنى ذلك أنَّه يجوز النَّظر لما عداها، هناك عورةٌ أخرى وهي العورة العادية.

س ١٢: قال: ما جاء عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يقوم من الرُّكوع حتَّى نقول: إنَّه قد أوْهم

أي أنَّه قد طال؟^(١)

ج: لأنَّ الصَّحابة -رضي الله عنهم- لم يكونوا يقولون شيئاً في دعائهم فسكوتهم ﷺ في هذا الطُّول طوْلٌ نسبيٌّ، ليس طوْلاً مطلقاً، وهذه قاعدةٌ، مثل تطويل السُّجود والرُّكوع، نقول: لا يُسْتَحَبُّ إطالتها مطلقاً إلَّا إذا أطلت القيام، فالطُّول نسبيٌّ، فإطالة السُّجود والرُّكوع مع القيام، أمَّا طول السُّجود دون الرُّكوع والقيام ليست هذه هي السُّنَّة.

(١) لم يتبين لي الفصل بين السؤال والجواب، لتداخل كلام الشيخ بينهما فلم أستطيع تمييز نهاية السؤال وبداية الجواب، والله المستعان.

س ١٣ : يقول: ما حكم الاستناد بالسَّاق؟

ج: لا أعرف، فإن كان قصده بالسَّاق بأن يجعل قدمه على ساقه، فهذه كرهوها، وهو الاعتماد على رِجُلٍ واحدةٍ.

س ١٤ : يقول: أو الاستناد بأسفل الظهر حال الرُّكوع على سارية؟

ج: نفس الحكم تمامًا في القيام لا فرق بينهما.

س ١٥ : يقول: إذا كان الرأس مُبْتَلًا، أو الخفُّ رطبًا فهل يجزئ المسح عليه؟

ج: نعم، بل يجب المسح عليه ليس يجزئ.

س ١٦ : يقول: إذا بال الإنسان ثم سَلَتَ ذكره بعد ذلك، فهل ما يخرج بعد ذلك من

قطرة واحدة داخل في العفو عنه؟

ج: نعم، تكون داخله في العفو، وقد نصَّ عليه أحمد، وتقول: لم أجد من نصَّ عليه، نقول: نصَّ عليه أحمد.

س ١٧ : هل يُنكَر على من لم يرفع يديه عند مواضع الرِّفع، وكذلك من لم يستو ظهره في

الرُّكوع، وهل يقال: إنَّها من أخطاء المصلِّين؟

ج: الإنكار نوعان: إنكار فعلٍ، وإنكار قولٍ.

إنكار القول يجوز، وما زال أهل العلم يردُّ بعضهم على بعضٍ في كلِّ الكتب، كلُّ الأئمة يردُّ بعضهم على بعضٍ، هذا إنكار قولٍ، تقول لطالب العلم: يبدو لي، مثل ما ذكر أخونا قبل قليلٍ أورد لي حديثًا، هذا من نوع الإنكار؛ لكنه تبيينٌ.

إنكار الفعل هو أن تأتيَ فتمنعه من هذا الفعل، فتقول: لا تفعل هذا الشيء، إمَّا بتأنيبٍ، أو بضربٍ، أو بكسرٍ، كما جاء أنَّ بعضهم لما أشار في صلاته كان بجانبه حنفيٌّ فرفع إصبعه

حتَّى كسرهما، هذا إنكار فعلٍ، نقول: إنكار الفعل ما يكون في الشَّيء الذي فيه خلافٌ بين أهل العلم، وهذه المسائل فيها خلافٌ بين أهل العلم.

نعم التي اتَّفَق عليها فقهاء المذاهب الأربعة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام؛ لأنَّ أصحاب أبي حنيفة النُّعمان يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُشْرَع الرَّفْع فِي التَّكْبِير إِلَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فقط، دون ما عداها، لكن باب التَّعليم جيِّدٌ، وخاصَّةً إِنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنْكَ التَّعليم.

ولذلك هناك أمران من الَّذِي يَقْبَلُ مِنْكَ التَّعليم هذه مهمَّةٌ جدًّا، ولذلك أنت أَرِ النَّاسَ مِنْ خُلُقِكَ، ومن دِيَانَتِكَ، ومن علمك، ومن ملازمتك الصَّلَاة ما يجعل النَّاسَ يَقْبَلُونَ مِنْكَ التَّعليم، النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ التَّعليم إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

الأمر الثَّاني: السَّمْتُ أَيضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعليم، ولذلك يقولون: إِنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ شارح «التَّوضيح» -ابن عبد السَّلَام التُّونِسِيُّ، ليس العزَّابن عبد السَّلَام مالكيًّا- يقول: كنت في مَكَّة وكنت لابسًا الإحرام، فأنكرت على بعض الحجاج المغاربة، فلم يقبلوا قولي، فرجعت فلبست زِيَّ العلماء، فأنكرت عليهم، فقبلوا، ابن عبد السَّلَام له مكانةٌ عند أهل تونس، ولذلك يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَمَيِّزِينَ، لم يقبلوا منه إِلَّا لَمَّا رَأَوْا زِيَّه، وسمته، وملازمته الصَّلَاة، ونحو ذلك.

الأمر الثَّاني: إِذَا أَرَدْتَ الْإِنْكَارَ فَأَنْكَرْ بِعِلْمٍ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَسْكُتَ بِحِلْمٍ.

س ١٨: يقول: ذكرت في شرح [...] أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ لِتَوْسِيطِ الْإِمَامِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَوْسِيطُهُ؟

ج: نعم، لَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ فِي تَوْسِيطِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ آثَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

س ١٩: يقول: ما حكم من يكثر من الحركة في الصَّلَاة؛ كَاللَّعْبِ فِي أَصَابِعِهِ وَأَرْجُلِهِ وَغَيْرِهَا؟

ج: سيأتي معنا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ أَنَّ كَثْرَةَ الْحَرَكَةِ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِقَيْدِ سِيُورِهِ الْمُصَنَّفِ.

س ٢٠: ما حكم من يسبق أو يساوي مع الإمام في التكبير أو الركوع والسجود أو القيام؟

ج: سيأتي - إن شاء الله - لها مبحثٌ، ولكن ملخص الكلام فيها أنَّ المسابقة مع الإمام لها أربع درجات:

- إمّا أن يسابق.
- وإمّا أن يوافق.
- وإمّا أن يتابع.
- وإمّا أن يتراخى.

[الأوّل:] فمن سبق، يعني أتى بالركن قبل أن يأتي به الإمام فإنّه في هذه الحالة، يبطل الركن، فإن لم يرجع ويتدارك بطلت صلاته.

[الثاني:] إذا كان موافقاً، يعني كبر مع الإمام، وركع معه، وسجد، فهذا مكروه، وليس محرّماً.

الأمر الثالث: المتابعة، وهي السُنّة إذا كبر فكبروا.

الأمر الأخير: التّراخي، يُكره التّراخي، فإن زاد عن ركنٍ مُنِعَ، فإن زاد عن ركنين فإنّه مبطلٌ للركعة، فإن لم يتدارك الركعة بطلت الصّلاة بالكلية.

س ٢١: يقول: من دخل دورة المياه؛ الخلاء لأجل الاغتسال والوضوء من المغسلة، هل

يستعيز عند الدّخول؟

ج: نعم، عند دخول الخلاء قاعدة المذهب عند دخول الحّمّام، وهذا حمّام.

س ٢٢: قال: وهل يُكره له الكلام؟

ج: لا، الكلام يُكره حال قضاء الحاجة فقط، وأمّا الذي يتوضّأ لا يُكره له الكلام.

س ٢٣: يقول: امرأة انكشف جزءٌ من شعرها، واستمرَّ ذلك إلى التسليم هل تعيد

الصَّلاة؟

ج: غالبًا لا ينكشف إلَّا شيءٌ يسيرٌ جدًّا، أو من غير علمٍ منها، وهذا معفوٌّ عنه، وقد سبق معنا أنَّ انكشاف بعض العورة معفوٌّ عنه.

س ٢٤: هل يفهم من قول المؤلِّف: (لا جمع سورٍ في فرضٍ كنافلةٍ) أنه يقول بقاعدة ما

ثبت بالنفل ثبت بالفرض، أو يُستفاد من كلامه ذلك؟

ج: ما أدري عن المؤلِّف، لكن هذه القاعدة مشكَّلةٌ حتَّى عند فقهاءنا، عندهم قاعدتان:

إحدى القاعدتين: يقولون: إنَّ ما ثبت في الفرض ثبت في النفل ولا عكس.

وبعضهم يقول: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ولا عكس.

يعني عكس القاعدة الأولى وأغلب استدلالات الفقهاء أنَّهم يقولون: الأصل أنَّ كلَّ ما

وجب في النفل وجب في الفرض إلَّا ما ورد النَّصُّ باستثنائه، أو نحو ذلك.

س ٢٥: يقول: لو أنَّ طالب العلم حفظ «دليل الطالب» وأخذ «شرح الرُّوض» هل في

ذلك بأسٌ؟ سبب السؤال قول بعضهم: لا يُستفاد من «الرُّوض» إلَّا بحفظ الزَّاد.

ج: لا بأس في ذلك البتة، [أمَّا] الحفظ ليس كلُّ أحدٍ يستطيعه، المقصود الاستظهار، إذا

كان المرء يستظهر فالحمد لله، بعض النَّاس يقول: إن لم أحفظ لست طالبَ علمٍ، لا يمكن أن

أكون فقيهاً، لا، ممكنٌ، بل ربَّما كان الاستظهار أقوى من الحفظ، بعض النَّاس استظهاره أقوى

من الحفظ.

إذا الحفظ والاستظهار متساويان في نصوص البشر، ولذلك بعض النَّاس يسهل الحفظ

بالمنظوم؛ لأنَّ المنظوم يكون أدقَّ، عادةً أنَّ الشَّخص إن حفظ مختصرًا فرجع لشرحه، الشَّرح

يفيدك في أنه محلُّ عبارات المتن، ويذكر زوائد متعلّقة بالمحلِّ، المتون إذا اختلفت قد يكون فيها افتراقٌ، يعني «زاد المستقنع» و«أخصر المختصرات» تقريباً متشابهين، يعني ابن بلبان أظنُّ -لا أعلم لكن أظنّه- أخذ «الزاد» وصحَّح بعض العبارات، وحذف، وجعله «أخصر المختصرات»، بينما «دليل الطالب» مبنيٌّ على طريقةٍ مختلفةٍ حتّى في أركان الصّلاة، وفي صفة الصّلاة له مسلكٌ مختلفٌ تماماً، فقد لا تجد ما تريده في ذلك المحلِّ.

وعلى العموم [هناك] كتبٌ قرّبت الكتب، يعني مثلاً من حفظ «أخصر المختصرات» بدل ما يراجع كلّ مسألةٍ من «شرح المنتهى» ومن «كشاف القناع» هناك كتابٌ لخصّ لك «كشاف القناع» و«شرح المنتهى» على «أخصر المختصرات» وهو كتاب «الفوائد المنتخبات» لابن جامع، من علماء البحرين تُوفّي، هذا فقط جمع أهمّ شرحين على هذا الكتاب، بدل ما ترجع للكتابين في غير مظنّتها ستجدها في محلّها.

عندنا «دليل الطالب» هناك أحد شرّاحه جمع كلّ ما في «شرح المنتهى» ورتّبّه على «دليل الطالب» مع زياداتٍ قليلةٍ منه، أو زيادات من «كشاف القناع» وهو شرح عبدالله المقدسيّ على «الدليل» فمثل هذه الكتب ميزتها ماذا؟ أنّها تقرّب لك الكتب البعيدة على المتن الذي حفظته.

بعض الناس يقول: ما جاب جديد ابن جامع، ما جاب ابن أخ المؤلف عبدالله المقدسيّ ما جابوا شيء جديد، نقول: خدموا الطالب، بدل ما يروح يفتح الكتابين، ويبحث في الكتاب ويجده في غير مظنّته يجده في محله المناسب على المتن الذي يريده.

س ٢٦: يقول: بم تُدرِّكُ تكبيرة الإحرام؟

ج: سيأتي -إن شاء الله- في باب الجماعة، لكن باختصار تُدرِّكُ بفعل الحد الأدنى من الرُّكوع قبل أن يرفع الإمام، يعني قبل أن يقول: حرف السين من سمع الله لمن حمده، إن كان يسمع صوته، وإن كان يراه قبل رفع ركوعه، وإن رآه قد تحرّك وانتقل من هيئة الرُّكوع فإنّه

حينئذٍ لم يدرك الركوع؛ لأنه انتقل من الركوع لأنه بدأ فيما بين الركنين؛ لأنَّ التحرك اليسير أولَّ التحرك هذا ليس ركوعاً لكن لو رآه تحرك بالانتقال، نقول: خلاص العبرة بالرؤية^(١).

س ٢٧: يقول: إذا كانت تسوية الصفِّ مسنونةً فهل معنى ذلك أنهم إن لم يسووا

صفوفهم فإنهم غير آثمين؟

ج: نعم، من لم يسو الصفِّ بأن كان هناك فرجٌ، أو كان الصفِّ مائلاً، أو كانت الصفوف متباعدة؛ فإنَّ تسوية الصفِّ سنةٌ، وقد حُكي فيها اتفاقٌ؛ لأنَّ الخلاف محكيٌّ عن ابن حزم، ونُسبَ لشيخ الإسلام ابن تيمية نقل في «الإنصاف» أنَّه قال: بالوجوب، وأمَّا الأربعة فجميعاً على أنَّ تسوية الصفِّ سنةٌ، فلو صليتَ وبينك وبين واحدٍ ساريةٌ جاز، لحاجةٍ جاز من غير كراهةٍ، بدون ذلك فإنه يجوز مع الكراهة، لكن ترك التسوية مكروهٌ، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَتَسُونَنَّ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» هذا محمولٌ على الكراهة، أو التسوية التي تؤدِّي إلى إبطال الصلاة.

س ٢٨: ما حكم الإقعاء في التشهُد؟

ج: المذهب: أنَّه يُكره الإقعاء، وليس محرماً، وقلتُ لكم: إنَّ المذهب: أنَّه ثلاث صور، وابن قائلٍ حاول [أنَّ] يؤوِّل الصورة الثالثة، فجعلها صورتين؛ لكي تكون الصورة الثالثة داخليةً في الحديث الذي يحيزه، وأمَّا الخلال فأجازها، وعلى العموم المسألة فيها خلافٌ.

س ٢٩: يقول: هل يصحُّ قراءة «الفاتحة» مرَّتين، الأولى للركنية، والثانية للاستحباب؟

ج: لا يجوز، مكروهٌ؛ لأنه لا يجوز يشمل الكراهة والتَّحريم.

(١) الذي يظهر لي أن شيخنا -حفظه الله- انتقل ذهنه عن أصل السؤال؛ فالسؤال عن إدراك تكبيرة الإحرام والجواب عن إدراك الركوع.

س ٣٠: وقت الاصفرار الذي يُكره تأخير الصلاة إليه ما مقداره بالدقائق؟

ج: يختلف من الصيف إلى الشتاء، ولكن معنى الاصفرار أن الشمس تترىض^(١)، وتميل إلى الغروب، ولو لم يبدأ القرص بالغروب، لكن قبله بيسير يبدأ باصفرار الشمس، لنقل: وهو أشد أنواع وقت العصر الثلاث، يعني تقريباً في هذه الأيام لا أدري بالضبط لكىلا تنقلها عني لكن تقريباً تصل إلى ربع ساعةٍ ثلث ساعة أو أكثر.

س ٣١: قال: ذكرت أن الإسبال بقصد الزينة يدخل في الخيلاء في المذهب؟

ج: لا، أنا قلت: هذا نصّ عليه الشيخ تقي الدين، وألح إليه بعض المتأخرين أنه ملحق بالخيلاء، ولذلك قالوا: ومن أطال ثوبه لغير زينة وخيلاء كرهه، فالزينة هي نوع من الخيلاء، معنى الزينة يتجلى بهذا الثوب، لكن بعض الناس قد يطيل ثوبه أحياناً لحاجة؛ مثلاً بعض الناس قد يكون موظفاً في مطعم ومديره في المطعم يقول: لا ما يصلح التّشهير، يجب أن يكون البنطال لك طويلاً، نقول: يجوز لك وضع البنطال طويلاً من غير كراهة؛ لأجل الحاجة، إن كان فيها كذا، أو لأجل الحياء بعض الناس يستحيي في بلد كل الناس يطيل، هذا ليس خيلاءً، ولا زينةً، بل هو حياءٌ، يعني من الحياء، ولذلك نقلت لكم عن أيوب السّخيتانيّ شيخ مالِك كلاماً في ذلك، وعلى العموم الإنسان يمتحن قلبه في سرّه، في عبادات السرّ، في بيتك احرص على أن يكون ثوبك ونعلك وفعلك على السّنة، يعني ثياب البيت، جلاب البيت، سروال السّنة الذي تلبسه في البيت ليكن إلى نصف السّاق، هكذا يفعل الكثيرون، وجدت بعض المشايخ نقل عن بعض السّلف أنّه كان يفعل ذلك، لكن نسيت الآن أين كان مرجعها.

(١) هكذا سمعتها.

س ٣٢: يقول: تعليل الفقهاء باستخدام الشُّواك عند الاحتضار؛ لأنَّه يسهل خروج أو لأنَّه يذكر بالشَّهادتين، أو لحضور الملائكة، هل لهذه التَّعليلات دليل؟

ج: هذه ليست تعليلات، هذه حِكَم، التَّعليل فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فعله النَّبِيُّ ﷺ قبل أن يُتَوَقَّى، فالإقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ، يعني هذا هو المحلّ.

س ٣٣: يقول: ذكرت أنَّ النَّظر في الصَّلَاة ثلاثة أنواع: وأشكّل عليّ حديث النَّبِيِّ ﷺ عن النَّظر إلى السَّماء، وقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ» فما هذا نوع النَّظر؟

ج: في هذا المذهب أنَّ رفع النَّظر إلى السَّماء مكروه، والحقيقة أنَّ من أراد أن يقف عند الدَّلِيل الشرعيّ يجب أن يقول: حرام؛ الرّسول ﷺ قال: «يُقَلَّبُ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، وقال: «يُخْطَفُ بَصَرُهُ» وكلُّها عقوبات.

بل قاعدة المذهب: أنَّ ما رُتِّبَ عليه عذابٌ فهو كبيرةٌ، فأقلُّ أحوالها أن نقول: إنَّها حرامٌ، ولكنَّهم أجازوا ذلك لما جاء عن بعض الصَّحابة أنَّه رفع رأسه عند التَّجشُّؤ، فلو كان حراماً لما رفع رأسه؛ لأنَّ الحرام لا يُسْتَبَاح بالحاجة، بل المكروه يُسْتَبَاح بالحاجة، وعلى العموم المسألة محتملةٌ، والأوَّلَى والمسلم بالذَّات أشدَّ الكراهة رفع الرَّأس.

س ٣٤: يقول: ذكرت في صفة الاستعاذة أربع صورٍ، ولم تذكر صورة: «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيْطان الرَّجيم من همزه ونفخه ونفثه»؟

ج: لا، ذكرته، وقلتُ: إنَّه يجوز، نَصَّصْتُ عليها، لكن يمكن الصَّوت كان ضعيفاً.

س ٣٥: ما حكم الدُّعاء بأُمُور الدُّنيا في الصَّلَاة؟ وهل هو مبطلٌ؟

ج: سيأتي في الدرس القادم -إن شاء الله- لا، محلُّها اليوم لكن نُسيِتُ:

الدُّعاء في آخر الصَّلَاة نوعان:

- دعاءٌ مطلقٌ.

- ودعاءٌ مقيدٌ.

الدُّعَاءُ الْمُقَيَّدُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ بِهِ، وَلَا يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، كَالدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الرُّكُوعِ، فَهَذِهِ لَا يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

وَالدُّعَاءُ الْمَطْلُوقُ يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَهُوَ فِي مَوَاضِعٍ كَذَلِكَ:

- فِي السُّجُودِ.

- وَقَبْلَ السَّلَامِ.

الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، يَدْعُو بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»؛ فَالْحَدِيثُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» أَيُّ مَا شَاءَ مِمَّا عَلَّمَ، وَلِذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَنَصَّ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَعْتَمَدُ: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي سَجُودِهِ، أَوْ دَعَا قَبْلَ السَّلَامِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دَابَّةً هِنْدَاجَةً، وَزَوْجَةً حَسَنَاءً، وَبَيْتًا وَاسِعًا» بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَقَدْ أَذْكَرَهَا فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عِنْدَمَا أَتَكَلَّمَ عَنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ وَضَوَابِطِهِ، وَلَكِنْ يَدْعُو بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَقَطْ، هَذَا مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ الدُّعَاءُ مُحَرَّمًا، فَلَا يَدْعُو بِإِثْمٍ، وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ.

عِنْدَنَا مَسْأَلَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا: وَهِيَ حَالُ الْقَنُوتِ، قَنُوتُ النَّوَازِلِ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ الْأَفْضَلُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُزَادَ عَلَى مَا وَرَدَ، هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، وَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَقَطْ.

قال أحمد: فإن زاد الإمام عن «إِنَّا نستعينك...» حديث عمرَ فَأَنْفَتِلْ مِنْ صَلَاتِكَ، صلاته باطلة، ولذلك الدعاء في الصلاة خطيئاً جداً، خاصة في القنوت؛ لأنه قد يلحق بالنوع الأول دون النوع الثاني، ليس من المطلق من كل وجه.

س ٣٦: يقول: ذكرت أربع حالاتٍ للحاقن؟

ج: لا، لم أذكر أربع حالاتٍ، ذكرت «الحاقن»، و«الحاقب»، و«الحاقم»، و«الحازق»، فاحفظها بالباء للمتعلّق بالغائط «الحاقب» بالغائط، بالنُّون متعلّقة بالبول، اعكسها لأنّ الباء ليست بولاً، وإنّما للغائط، فهي معكوسة، بالنُّون يدافع البول، بالميم جامعةٌ للاثنتين، «الحازق» هذه للريح.

احفظها هكذا هذه مشهورة، طبعاً عند الحنابلة لا يذكرون إلا ثلاثة: يذكرون «الحازق»، و«الحاقب»، و«الحاقن»، وأمّا «الحاقم» فهذه يذكرونها فقهاء الشافعية في بعض متونهم، موجودة في «المقدمة الحضرية» أظن.

س ٣٧: متى يكون الخطأ في «الفاتحة» مبطلاً للصلاة ومتى يكون غير مبطل؟

ج: القاعدة فيها سبق أظن [أنّ] تكلمنا وقلنا: إنّ اللّحن عند الفقهاء نوعان: لحنٌ جليٌّ.

ولحنٌ خفيٌّ.

فاللّحن الجليُّ الذي يغيّر المعنى، أو ينقص حرفاً من حروفه، أو يزيد في الكلم ما ليس منه، هذا يغيّر المعنى، أو يغيّر البناء.

وأمّا اللّحن الذي لا يغيّر المعنى، سواءً لمعنى فاسدٍ، أو لغير فاسدٍ فإنّه مبطلٌ للصلاة مثل أن يقول: (إياك نعبد) يجعل بدل الفتحة كسرةً، هذا مبطلٌ عندهم.

أَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فَلَيْسَ بِمَبْطُلٍ، لَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطٌ لِحَرْفٍ، وَلَا شَدَّةٌ، وَلَا يَغَيِّرُ الْمَعْنَى كَقَلْبِ الضَّادِ ظَاءً، فَعِنْدَهُمْ لَا يَبْطُلُ، وَخَاصَّةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ مَخْرَجُهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَنْطَقُهُمَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

مِنْ حَيْثُ الرَّسْمُ، وَلِذَلِكَ أُلْفِتَ كِتَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الظَّاءِ وَالضَّادِ.

وَفِي الْإِسْطِطَالَةِ أَنَّهَا تَكُونُ عَرْضِيَّةً لَا طَوَلِيَّةً، وَمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ جَنِّي فِي «الْخَصَائِصِ» فَجَزَمَ بِأَنَّ مَخْرَجَ الْحَرْفَيْنِ وَاحِدٌ فِي السَّمْعِ.

وَعَلَى الْعُمُومِ هُوَ وَجْهٌ لَغَوِيٌّ لِذَلِكَ صَحَّحَهُ الْفُقَهَاءُ.

س ٣٨: يقول: إذا سَهَا الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فابْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ قَبْلِ «الْفَاتِحَةِ» ثُمَّ انْتَبَهَ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَ «الْفَاتِحَةَ»، فَهَلْ يَعِيدُ الرَّكْعَةَ أَمْ يَشْرَعُ مَبَاشَرَةً فِي قِرَاءَةِ «الْفَاتِحَةِ»، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً؟

ج : نقول: لا، يبدأ بقراءة «الفاتحة»، وقراءته لسورة قبل «الفاتحة» يُعْتَبَرُ بِمِثَابَةِ غَيْرِ الْمَجْزِئِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ أَجْزَأُ عَنِ السُّنَّةِ، بَلْ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً، وَهَذَا كَثِيرٌ يَقَعُ دَائِمًا، نَسْمَعُ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ يَنْسَى وَيَقْرَأُ يَكُونُ حَافِظًا سُورَةً، وَيَرَاجِعُ فِيهَا، يَرَاجِعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا افْتَتَحَ مَبَاشَرَةً يَبْدَأُ بِمَا رَاجَعَهُ، وَخَاصَّةً فِي الْأُئِمَّةِ حَدِيثِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ، وَلَيْسَ فِيهَا سَجُودٌ سَهْوٍ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ، وَهَذَا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا فِيهَا ذِكْرُهَا قِرَاءَةُ الْقِيَامِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا سَجُودٌ سَهْوٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا قَاعِدَتَيْنِ، وَسَيَأْتِي فِي سَجُودِ السَّهْوِ أَنَّ الذِّكْرَ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ فِيهِ سَجُودٌ سَهْوٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ، فَلَا سَجُودَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

س ٣٩: كيف يذاكر طالب العلم درس الفقه؟

ج: أنا أنصحكم بالنسبة لدرسنا هذا بعد الدرس اقرأ «الرّوض» عندك أسبوعٌ كاملٌ اقرأ «الرّوض» في الذي شرحته لك اليوم لا تقرأه قبل الدرس، وإنّما اقرأه بعد الدرس؛ لأنّي أنا في الحقيقة أوّل كتاب -أصلاً لا يوجد غيره أراجع منه إلّا اللّهم تعليقات في الذّهن قديمة، أو شيئاً من هنا أو هناك- هو «الرّوض» أنا آتي لكن بلغة عامية إذا فأنصحك بعد الدرس أن تقرأ «الرّوض» ولا تزد على «الرّوض» شيئاً فقط «الرّوض» لا حاشية ابن قاسم، ولا ابن فيروز، ولا غيره، اقرأ فقط «الرّوض» واجعله أمامك هكذا، وإن أشكل عليك شيءٌ فاكتب فيه سؤالاً، أو اسأل بعض الإخوان تناقش هذه تثبت المعلومة أكثر في ذهنك، أيضاً تفيدك في شيءٍ أن الذي أقوله قد يكون خطأ، أنا أخطئ، لذلك أسألكم قبل قليلٍ قلتُ الأوّل أو الثّاني فقد يخطئ الشّخص أنا أتكلّم أحياناً وأنا أفكر فيما بعدها، أهو جسّ باللغة العاميّة أفكر بعيداً، فلذلك قد يخطئ الشّخص، وكثيرٌ من النّاس يخطئون ولذلك في مراجعتك قد أكون أتيتُ بمعلومةٍ خطأ فتصحّحها أنت من الكتاب الأوثق وهو «الرّوض» فهي تفيدك في التّصحیح وتثبت المعلومة.

س ٤٠: يقول: رجلٌ أقرض رجلاً قرضاً، فلمّا حضر موعد السّداد قلّت قيمةٌ تلك

العملة، مثل الليرة السّوريّة، فما العمل؟

ج: هذه صدر فيها قرارٌ من مجمع الفقه الدّوليّ قديماً قبل فترةٍ طويلةٍ، قالوا: إنّ التّضخّم المعتاد في العملات لا يُؤثّر؛ إذ غالب العملات يكون فيها تضخّمٌ، فتتقص قيمتها على أقلّ تقديرٍ في كلّ سنةٍ اثنين بالمئة، هذا المتوسّط الطّبيعيّ، كلّ نقدٍ في العالم ينقص قيمة اثنين بالمئة كلّ سنةٍ، هذا طبعيّ جدّاً، قالوا: هذا التّضخّم المعتاد للنقد لا يُؤثّر في سداد الدّين.

لكن لو كان التَّضَخُّمُ كبيرًا مثل أن تُلغى العملة بالكلية كما حدث في بعض الدُّول؛
السُّودان كان عندهم عملةٌ وأُلغيتْ أظنُّ كانت كذا ثم جعلوها الجنيه نُسيبُ ما هي العملة.
أو انهارت العملة، مثل ما يحدث في بعض الدُّول العربيَّة بعد الحروب تنهار جدًّا، فقد
صدر قرارٌ -وهذا محضُ الفقه- أنَّها تُقدَّر بالذهب أو الفضة، والأشهر عند النَّاس أنَّها تُقدَّر
بالذهب.

فنقول: أقرضتني قبل سنةٍ أو عشر سنين ألف ليرةٍ تستطيع الآن عن طريق مواقع النِّتِّ
في تاريخ القرض تعرف كم سعر الذهب في ذلك الزَّمان بهذه العملة الَّتِي أقرضتني إيَّاهَا، كم
جرام أنت الآن في ذمَّتكَ عددهم من جرامات الذهب، أو بدله، وهذا حديث ابن عمرٍ مرفوعًا
أو موقوفًا، والموقوف أصحُّ: «أَنَّ مَنْ اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا دَنَانِيرَ، أَوْ الْعَكْسَ جَازَ إِذَا
كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا» لفظة: «بسعر يومها» ليس لازماً؛ العبرة بأن يكون إنشاء للتَّصارف موجودًا
عند التَّقابض لا عند إنشاء العقد الأوَّل، لو وُجدَ عند العقد الأوَّل أصبح حرامًا؛ لأنَّه يصبح
صرفًا مؤجَّلًا.

إذا نرجع لمسألتنا فيقدَّر بالذهب، لماذا اخترنا الذهب دون الفضة؟

لأنَّ الذهب غالب النَّاس تعاملهم به في هذا الزَّمان، وهو الَّذِي يُقدَّر، ولذلك عند
المحاكم العامَّة عندنا قد يكون شخصٌ له على آخر دينٌ قبل خمسين سنةً أو ستين سنةً ولم
يسدِّده، فلمَّا [دنا من الموت] كتب في ورقةٍ عليَّ للشيخ عليٍّ خمسين ألفًا، متى خمسين ألفًا؟ عام
ثمانين هجري، قبل ستين سنةً، فيأتي أبناء الشيخ عليٍّ يقولون: خمسين ألفًا ذلك الزَّمان تشتري
نصف الرِّياض، فيُرفع للمحكمة، فتقدَّر المحكمةُ عن طريق هيئة النَّظر، وهيئة الخبرة، كم
تعادل خمسون ألفًا سنة ثمانين هجري -ما أتكلَّم عن الميلادي- ألف أثمان مئة وثمانين هجري،

وهذه قضيةٌ أعرفها، فتقدَّر بالذهب، ثمَّ بعد ذلك، كم قيمتها ذهباً فيسدِّدها الآن، لا يسدِّدها بالريالات القديمة التي أصبح التَّضخُّم مع طول الزَّمان، أو بسبب انهيار العملة نلغيها.

وكذلك صدق المرأة هو دَيْنٌ يقدر بالذهب إذا كان هناك تضخُّم كبيرٌ جداً إلا إذا رضيت، طبعاً المؤخَّر وسيأتي -إن شاء الله- في باب الطَّلاق أنَّ الفقهاء يقولون: تستحقُّه عند الفرقة، قد تكون الفرقة بطلاقٍ، وقد تكون بطلب منها؛ كفسخٍ؛ خلعٍ أو عيبٍ في الرَّجل، وقد يكون بوفاةٍ، فلو مات الزوج يُؤخذ من ماله صداقها المؤخَّر، والباقي يُقسَّم بين الورثة.

أنا أقول هذا لماذا؟ لأنَّ بعض النَّاس عنده لفظة المؤخَّر المراد بالمؤخَّر أي عند الدُّخول، فيقول: المقدَّم عند الخطبة، ثمَّ عند كُتِبِ الكتاب يكون جزءً، وإذا قالوا: المؤخَّر أي عند الدُّخول ما يدخلون عليه البنت إلا إذا جاب المؤخَّر، ليس هذا المؤخَّر هذا قصده المقبوض، وهو معجَّل لكنَّه مقبوضٌ.

س ٤١: ما التَّحقيق في سكتة الإمام لكي يقرأ المؤمن «الفاحة» هل للإمام أن يسكت؟

ج: نعم، الإمام المذهب أنَّ له ثلاث سكتات:

- عند الابتداء.

- وبعد «الفاحة».

- وبعد القراءة.

الدَّليل عليها السَّكتة الأولى والأخيرة: حديث أبي هريرة واضحٌ.

وأما السَّكتة الثانية التي بين «الفاحة» والتي بعدها فعليها دليان: حديث مجاهدٍ مرسلاً:

«كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ» يقوِّيه أنَّه جاء عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّهم

كانوا يسكتون هذه السَّكتة بين «الفاحة» والتي بعدها لكنها ليست طويلةً.

س ٤٢ : يقول: إذا لم يقرأ المأموم «الفاتحة» في الصَّلَاة السَّرِّيَّة تبطل صلاته أم لا؟

ج: لا تبطل؛ ولو تعمّد، لا في سرِّيَّة ولا في جهريَّة، يجوز له ألا يقرأ، ولكن يُستحبُّ له في السَّرِّيَّة أن يقرأ، إذا لا تبطل مطلقاً.

س ٤٣ : يقول: رأي ابن تيمية أنَّ المصلِّي لا يستقبل سترته حال الصَّلَاة، وإنَّما يكون عن

يمينه أو عن يساره فما وجه ذلك؟

ج: هذا ليس رأي ابن تيمية هذا قول فقهاءنا كلهم، وإنَّما ينحرف عنها فيجعلها ذات اليمين، وقد جاء في حديث أبي هريرة -أظنه- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرِفُ عَنْهَا» فمن السُّنَّة أن ينحرف المرء عن السُّترة، فيجعلها يمينه قليلاً أو يساره، هذه هي السُّنَّة ما ذكرتها لضيق الوقت الواحد ينسى أحياناً.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ